وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة عمار ثليجي – بالأغواط–

كليـــــة الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

الموضوع:

جريمة التهريب في ظل التشريع الجزائري

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

إعداد الطالبتان:

- مريم بن فرحات
- ليلى بوضياف

إشراف الأستاذ:

د– رابحي لخضر

لجنة المناقشة:

د/ شويرب جيلالي..... رئيسا.

د/ رابحي لخضر..... مشرفا ومقررا.

د/ خطوي مسعود..... عضو ومناقشا.

السنة الجامعيـــــــــــة: 2021/2020

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

الحمد لله كثيرا والصلاة على سيدنا وحبيبنا محمد عليه أفضل الصلاة وأزكى التسليم .

نشكر الله تعالى الذي منّ علينا بنعمه وفضله ويسر لنا طريق العلم ووفقنا لإعداد هذه المذكرة .

أتقدم بخالص عبارات الشكر والامتنان إلى استاذنا المشرف الفاضل الذي لم يبخل علينا بالجهد والوقت الذي كان صابرا معنا، حيث كان لنا هو السند في إعداد هذا العمل من الألف إلى الياء فألف تحية وتقدير للدكتور رابحي لخضر على صبره معنا وتواضعه وسعة صدره .

والشكر موصول إلى كل أساتذتنا الذين قدموا لنا طوال مشوارنا الجامعي.

كما نقدم شكرنا لكل اعضاء لجنة المناقشة المؤطرة لتفضلهم بقبول مناقشة هذا العمل.

الإهداء

الإهداء

مقدمة

تعد ظاهرة التهريب من أخطر الجرائم التي تواجهها الدولة الجزائرية على غرار باقي الدول، ذلك لمساسها بالاقتصاد الوطني بشكل مباشر، إذ أن التحصيلات الجمركية تشكل موردا هاما وأساسيا للخزينة العمومية، وعدم دفعها والتهرب منها يؤدي إلى افتقارها، بالإضافة إلى مساسها بالأمن العام من جميع النواحي ثقافية والصحية واجتماعية بالدرجة الأولى.

ونظرا لاتساع الإقليم الجمركي الجزائري وتنوع طبيعته وصعوبة مراقبة جميع حدوده أدى إلي استفحال هذا النوع من الجرائم مما أوجب على المشرع الجزائري وضع ترسانة من القوانين والأوامر للتصدي لهته الجريمة، وأول ما بدئ به هو صدور القانون رقم 79-07 المؤرخ في21 يوليو1979 المتعلق بقانون الجمارك وما تبعه من تعديلات بموجب القانون رقم 98-10 المؤرخ في 22 أوت 1998، وكذا القانون رقم 17-04 المؤرخ في 16 فبراير2016 حيث نص علي مختلف الأحكام المتعلقة بكيفية تحصيل الضرائب والرسوم الجمركية وكذا الأحكام المنظمة لحركة البضائع وإضافة إلي الأمر 05-06 المؤرخ في 23-08 -2005 المتعلق بمكافحة التهريب.

وتتجلي أهمية التي يكتسبها هذا الموضوع إلى دراسة هاته الجريمة نظرا لما تسببه من أخطار وأضرار جسيمة على الاقتصاد الوطني ومنه التعرف على السياسة المنتهجة من طرف المشرع الجزائري لمواجهتها والحد منها عبر القوانين المختلفة التي سنها ومدى توفيقه ونجاعة سياسته في الحد منها.

وتعود الأسباب التي دفعتنا لاختيار هذا الموضوع إلى دوافع ذاتية وهو رغبتينا في دراسة هاته الجريمة والتعرف على خصوصيتها وكذا على خصوصية الإجراءات في متابعتها بصفتها جريمة خطيرة ومنتشرة وتمس بالاقتصاد الوطني، أما الدوافع الموضوعية وكون هذا الموضوع ذو أهمية بالغة ونظرا لاستفحال هاته الجريمة مما دفعنا للبحث في السبل التي تبناها المشرع الجزائري لمكافحتها ومدى نجاعتها.

وقد تم تناول موضوع جريمة التهريب في بعض الدراسات السابقة نذكر منها:

مذكرة ماستر للطالبة ايمان بن فسيح بعنوان الإطار القانوني لجرائم التهريب الجمركي، وذلك خلال السنة الدراسية 2015-2016، جامعة العربي بن مهيدي بأم البواقي، حيث شملت فصلين الأول بعنوان التكيف القانوني لجرائم التهريب الجمركي، أما الفصل الثاني فكان بعنوان آليات مكافحة جريمة التهريب.

إضافة إلى هذا تناولنا كذلك مذكرة من إعداد الطالبين عبد الغاني ميموني، ومحمد الأمين شريفي، بعنوان الأحكام الإجرائية لجريمة التهريب وقد تطرقنا فيها إلى فصلين الأول بعنوان الأحكام الإجرائية في مرحلة التحري والبحث في جريمة التهريب والثاني بعنوان الأحكام الإجرائية في المتابعات القضائية في جريمة التهريب، جامعة عمار ثليجي بالأغواط، السنة الدراسية 2017-2018.

وقد اعترضتنا أثناء إعدادنا لهاته المذكرة بعض الصعوبات نذكر منها قلة المراجع التي تناولت التعديل الذي مس قانون الجمارك وكذلك ضيق الوقت المحدد لإعداد المذكرة.

وعلى ضوء ما تقدم ذكره نطرح الإشكالية التالية: **ما مدى نجاعة الإجراءات القانونية لمكافحة جريمة التهريب في التشريع الجزائري ؟**

ومنه نطرح التساؤلات التالية: ما هي جرائم التهريب وما هي صورها وأنواعها؟

وما هي الإجراءات المتبعة من طرف المشرع الجزائري لمكافحة جريمة التهريب والحد منها؟

وقد اتبعنا خلال عرضنا وتحضيرنا لهذا الموضوع منهجين هما: أولا المنهج الوصفي من خلال الاعتماد على التعاريف والخصائص لوصف هذه الجريمة، والثاني المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية المتعلقة بالموضوع.

بناء على ما سبق وللإجابة على الإشكالية المطروحة ارتأينا تقسيم موضوعنا المعنون بجريمة التهريب في ظل التشريع الجزائري، إلى فصلين حيث خصصنا الفصل الأول لدراسة الإطار المفاهيمي لجريمة التهريب في ظل التشريع الجزائري من خلال التطرق لمفهوم الجريمة وأنواعها في المبحث الأول، أما في المبحث الثاني فقد تناولنا فيه أركان الجريمة والتكييف القانوني لها

أما بالنسبة للفصل الثاني تمت عنونته بالأحكام الإجرائية لجرائم التهريب وذلك من خلال معاينة وإثبات جرائم التهريب في المبحث الأول، ودرسنا في المبحث الثاني متابعة ومكافحة جرائم التهريب من خلال الجزاءات المقررة لها.

تطرقنا في هذا الفصل الى الأحكام الإجرائية لجريمة التهريب التي تم وضعها من قبل المشرع الجزائري قصد مكافحة جرائم التهريب ،حيث تعمدنا تقسيم هذا الفصل الى مبحثين .

سنتناول في المبحث الأول معاينة جرائم التهريب الذي سندرس فيه معاينة جرائم التهريب الجمركي في المطلب الأول وكذا طرق إثبات جرائم التهريب في المطلب الثاني.

أما المبحث الثاني خصصناه بمتابعة ومكافحة جريمة التهريب وتم تقسيم هذا المبحث الى مطلبين الأول يتحدث عن المتابعة في جريمة التهريب في حين خصصنا المطلب الثاني للإجراءات المقررة لجريمة التهريب التي جاء بها الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب.

قسمنا الفصل الثاني الأحكام الإجرائية لجريمة التهريب إلى مبحثين الأول يتعلق بمعاينة جرائم التهريب عن طريق اجرائين هما الأول إجراء الحجز الجمركي والثاني إجراء التحقيق، وكذلك تعرفنا على الأعوان المؤهلين للقيام بهذه الإجراء وكذا السلطات المخولة لهم هذا في المطلب الأول، أما بالنسبة إلى المطلب الثاني فتعرفنا فيه على إثبات

جرائم التهريب الذي يحتوي على إثبات المحاضر الجمركية وإثبات عن طريق وسائل أخرى، ثم تقدير مدى حجية هذه الوسائل حيث هناك محاضر ذات حجية كاملة وأخرى ذات حجية نسبية وهذا المطلب الثاني.

أما بالنسبة للمبحث الثاني لهذا الفصل فدرسنا فيه كيفية متابعة الجرائم الجمركية بعد معاينتها عن طريق دعوى عمومية وأخرى جنائية كل هذا في المطلب الأول، وبعد ثبوت الإدانة يتقرر الجزاء للجاني إما بعقوبات شخصية أو أخرى مالية وهذا ما تطرقنا إليه في المطلب الأخير من هذا الفصل أي الجزاءات المقررة لجريمة التهريب.

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي لجريمة التهريب

تشكل جريمة التهريب خطورة كبيرة على الاقتصاد الوطني فهي من الجرائم الماسة به، لذلك وضع المشرع الجزائري قوانين لمكافحتها، وللتعرف على هذه الجريمة بالتفصيل تطرقنا في الفصل الأول للإطار المفاهيمي لجريمة التهريب الذي سنتناول فيه مبحثين الأول تحت عنوان مفهوم جريمة التهريب وأنواعها وتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين المطلب الأول يحتوي على تعريف جريمة التهريب وخصائص هاته الجريمة، أما بالنسبة إلى المطلب الثاني سنتناول فيه أنواع جريمة التهريب.

أما فيما يخص المبحث الثاني فسنتطرق إلى أركان جريمة التهريب في ظل التشريع الجزائري وتكيفها القانوني التي جاء بها المشرع الجزائري في المطلب الأول الذي ذكر لنا أهم أركان جريمة التهريب، وتكيفها القانوني في المطلب الثاني.

المبحث الأول: مفهوم جريمة التهريب وأنواعها

إن دراسة جرائم التهريب تستلزم بالضرورة التطرق إلى مفهومها وذلك من خلال التعريف بها لغة واصطلاحا وفقهيا وتشريعيا ثم التعرف على خصائصها وهذا ما سنتناوله في المطلب الأول من هذا البحث، أما بالنسبة للمطلب الثاني فسوف ندرس فيه مختلف أنواع هذه الجريمة، حيث تختلف هذه الأخيرة إما من حيث المصلحة المعتدى عليها أو من حيث الركن المادي لها أو من حيث المقدار المهرب أو من حيث عدد المهربين.

المطلب الأول: مفهوم جريمة التهريب

سنتطرق في هذا المطلب إلى تعريف جريمة التهريب ثم إلى خصائصها من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول: تعريف جريمة التهريب (الجمركي)

سنقوم من خلال هذا الفرع إعطاء تعريف لجريمة التهريب وبيان وصفها باعتبارها جريمة تشكل خرقا للنظام العام، وهي من المفاهيم الصعبة، لذلك يجب إعطائها مفهوما من الناحية اللغوية والاصطلاحية والقانونية.

أولا: التعريف اللغوي

كلمة تهريب مشتقة من الفعل هرب، تهرب من التهرب، تهرب من واجبه: فر من أدائه ولم يفي به، مثل تهرب من الضرائب والرسوم الجمركية، مهرب (مفرد) اسم مفعول من هرب شيء ممنوع يدخل أو يخرج بطريقة غير مشروعة، تصادر الجمارك المهربات (هرب، يهرب، تهريبا)، فهو يهرب والمفعول به مهرب.[1]

1- يزيد مسعي، جريمة التهرب الضريبي الجمركي في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، 1018-2019، ص08.

ثانيا: التعريف الاصطلاحي (الفقهي)

– عرفته المنظمة العالمية للجمارك (**OMD**) في قاموس المصطلحات **Glossaire** الخاص بها: «بأنه مخالفة جمركية تتعلق باجتياز غير شرعي للبضائع عبر الحدود للتهرب من حقوق الخزينة العمومية»[1]

– **كما عرفه الأستاذان "كلود بيبر" و"هنري تريمو"**: «بأنه الاستيراد والتصدير خارج المكاتب الجمركية وكذلك حرق الأحكام القانونية والتنظيمية المتعلقة بحيازة أو نقل البضائع داخل الإقليم الجمركي فالأمرلا يتعلق فقط بالعبور غير القانوني».

– **كما عرفه الأستاذ "سيسبال دوبري"**: «بأنه عمليات الاستيراد والتصدير التي تتم خارج القنوات الرسمية دون المرور على مكاتب الجمارك أي أنها تتم عبر نقاط عبور غير قانونية واعتبرته شكلا من أشكال الغش الجمركي»[2].

– أما الفقه العربي عرفه بأنه مجموعة من القوانين من بينهم الأستاذ "**عبد الحميد الشواربي**" الذي قال أن التهريب هو إدخال البضائع إلى الإقليم الوطني أو إخراجها منه بطريقة غير مشروعة (قانونيا).

وعرف الأستاذ "مجدي محب حافظ" التهريب الجمركي بأنه: «فعل يتعارض مع القواعد التي حددها المشرع بشأن تنظيم حركة البضائع عبر الحدود، وهذه القواعد، إما أن تتعلق بمنع استيراد أو تصدير بعض البضائع أو تتعلق برفض الضرائب الجمركية على السلع في حالة إدخالها من إقليم الدولة بالإضافة إلى التهرب من دفع الضرائب»[3].

1– هاجر كرماش، جريمة التهريب الجمركي، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص6–7.

2– بهية بركات جريمة التهريب في القانون الجزائري، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي، 2001، ص36–37.

3– يزيد مسعي، مرجع سابق، ص12–13.

ثالثا: تعريف المشرع الجزائري لجريمة التهريب الجمركي

لم يعرف المشرع الجزائري جريمة التهريب في الأمر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب بل قام بتحديد الفعل المادي لجريمة التهريب وهذا في نص المادة 02 من هذا الأمر: «كل الأفعال الموصوفة بالتهريب في التشريع والتنظيم المعمول بهما وكذلك في هذا الأمر»[1].

– فيما عرف المشرع الجزائري التهريب بنص المادة 130 من القانون رقم: 17-04 الذي يعدل ويتمم القانون رقم 79-07 والمتضمن قانون الجمارك، حيث يقصد به ما يلي:

– استيراد البضائع أو تصديرها خارج مكاتب الجمارك.

– خرق أحكام المواد 51 و53 مكرر 60 و62 و64 و221 و222 و223 و225 225 مكرر و226 من هذا القانون.

– تفريغ وشحن البضائع غشا.

– لا تعد الفعال المذكورة في هذه المادة أو خرق أحكام المواد أعلاه تهريبا، عندما يقع على بضاعة قليلة القيمة في مفهوم المادة 238 من هذا القانون[2].

– وبالرجوع إلى أحكام القانون 98-10 نجد أن المادة 240 مكرر نصت على: يعد مخافة جمركية، كل خرق للقوانين والأنظمة التي تتولى إدارة الجمارك تطبيقها والتي ينص للقانون على فهمها.

– إذن تعريف التهريب الجمركي استيراد وتصدير البضائع خارج المكاتب الجمركية (أي بدون المرور على المكاتب الجمركية).

1- الأمر رقم 06/05، المؤرخ في 18 رجب عام 1436هـ الموافق لـ 23 غشت سنة 2015م، المتعلق بمكافحة التهريب، ج ر، العدد 59، الصادرة بـ 2005/08/28، المادة 02.

2- القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان 1399هـ الموافق لـ 21 يونيو 1979م، المتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم بالقانون رقم 17- 04، المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1438ه الموافق لـ 16 فبراير 2017م، المادة 324.

وهذا ما آخذ به كل من المشرع الفرنسي والمشرع الجزائري.

الفرع الثاني خصائص جريمة التهريب

لجريمة التهريب خصائص تجعلها مختلفة عن بقية الجرائم وتضفي لها طابع الخصوصية وهي كالتالي:

أولا: التهريب الجمركي جريمة اقتصادية

ويقصد بالجريمة الاقتصادية هي كل عمل أو امتناع يقع بالمخالفة للقواعد المقررة لتنظيم وحماية السياسة الاقتصادية للدول.

ولهذا تعتبر جريمة التهريب الجمركي جريمة اقتصادية وذلك لأن الحقوق والرسوم تعد مصدرا هاما لإيرادات أي دولة عامة وشكل المورد الأول للخزينة العامة خارج المحروقات للدولة الجزائرية حين ساهمت بنسبة 25% من ميزانية الدولة في الفترة الممتدة من 1990 إلى 2003، فالقيود التي تفرضها الدولة على الاستيراد والتصدير تهدف إلى رعاية المصالح الاقتصادية وحتى مصالح أخرى قد تكون اجتماعية، سياسية، صحية، عسكرية[1].

ثانيا: جريمة التهريب جريمة مادية

يقصد بالجرائم المادية الجرائم التي لا تقوم إلا إذا تحقق الغرض الذي قصد إليه الفاعل كالقتل، والضرب والسرقة، أما الجرائم الغير مادية فهي التي تقوم حتى ولو لم يتحقق الغرض الذي أراده الفاعل كتزوير النقود دون التعامل بها.

ولما كانت جريمة التهريب الجمركي تتحقق بإدخال البضائع إلى إقليم الدولة أو إخراجها منها بطرق غير مشروعة مع اقتران إرادة الفاعل بالامتناع عن أداء الضرائب الجمركية المستحقة فإنها تعتبر من الجرائم المادية.

1- هاجر كرماش، المرجع السابق، ص 11- 12.

ثالثا: التهريب الجمركي جريمة وقتية

وتسمى كذلك بالجرائم الآنية، وهي الجريمة التي تستلزم من الجاني فعلا ماديا يبدأ وينتهي في فترة زمنية محددة، فيتحدد ارتكاب الجريمة بهذا الوقت.

ووفقا لرأي بعض الشراح، فإن التهريب الجمركي من شأنه خلق حالة غير مشروعة، لها صفة الاستمرار، بحيث أنه كل من يجوز البضاعة يخضع للقانون طالما أن البضاعة لم تستقر في السوق الداخلي، فهي جريمة مستمرة وليست وقتية.

والواقع أن التفرقة بين الجريمة الوقتية والمستمرة يتطلب الرجوع إلى النموذج القانوني للجريمة.

فالجريمة المستمرة تتميز بأن السلوك الإجرامي فيها مطابق لشق التجريم في القاعدة الجزائية مستمر في طبيعته ففي الجريمة يتحقق موقف غير مشروع يمتد فترة زمنية دون انقطاع، وذلك بسبب السلوك الإجرامي يتعذر تحديد هذه الفترة أي معرفة لحظة انتهائها.

أما الجريمة الوقتية فتتميز بأن السلوك الإجرامي فيها مطابق للقاعدة القانونية، لا يقبل الاستمرار طبقا لطبيعة عناصره الجوهرية، فالجريمة الوقتية تتم في ذات اللحظة التي ينفذ فيها السلوك الإجرامي، وإذا بحثنا في العناصر التكوينية لجريمة التهريب الجمركي كما حددها المشرع في النموذج القانوني، فإنه يبدو أن الجريمة في كافة صورها وقتية، فالجريمة تتحقق بإدخال وإخراج بضاعة مسموح بها ولكن بدون دفع الضريبة الجمركية المستحقة، وهذه الأفعال مؤقتة بطبيعتها.[1]

رابعا: التهريب الجمركي جريمة سلوكية

تنقسم الجرائم من حيث الركن المادي لها إلى جرائم سلوكية وأخرى مادية، ويكتفي المشرع لوجود الركن المادي الشكلية بسلوك معين إيجابيا أو سلبيا، كذلك يطلق عليها "الجرائم السلوكية البحتة"، وفي الجرائم المادية يتطلب المشرع نتيجة معينة منفصلة عن

1- يزيد مسعي، مرجع سابق، ص17.

السلوك الإجرامي ومترتبة عليه، بحيث تتوافر رابطة سببية بين السلوك وهذه النتيجة، وتندرج جريمة التهريب بين المجموعة الأولى أي الجرائم السلوكية البحتة أو الشكلية التي لم بتطلب المشرع لقيامها نتيجة معينة، فتتم الجريمة كما ذكرنا بفعل الإدخال والإخراج للبضاعة الممنوعة، أو بإدخال وإخراج البضائع دون دفع الحقوق المستحقة والامتناع عن دفع الضريبة ليس منفصلا عن السلوك بل هو السلوك ذاته، إذ يمثل عنصرا مرتبطا بفعل الإدخال والإخراج للبضاعة، فلا ينطبق عليه وصف النتيجة.[1]

المطلب الثاني: أنواع جريمة التهريب

للتهريب الجمركي أنواع وهذا حسبا للمعيار المعتمد فينقسم التهريب إلى تهريب ضريبي وتهريب غير ضريبي، وذلك حسب المصلحة المعتدى عليها، وينقسم إلى تهريب حقيقي وتهريب حكمي وذلك حسب أركانها المادي وإلى تهريب جماعي وتهريب فردي، وهذا من حيث جماعة التهريب وكذا تنقسم إلى تهريب كلي أو تهريب جزئي من حيث المقدار الذي يتم التهرب منه من الضريبة.

الفرع الأول: التهريب من حيث المصلحة المعتدى عليها

وينقسم التهريب من حيث المصلحة المعتدى عليها إلى نوعين: تهريب ضريبي وآخر غير ضريبي، وهذا ما سنتطرق له كالتالي:

أولا: التهريب الضريبي

ويتحقق بإدخال بضائع أو مواد من أي نوع أو إخراجها بطرق غير مشروعة دون أداء الضرائب الجمركية المقررة وتتميز بأنها توقع أضرارا بالمصلحة الضريبية للدولة، تتمثل في حرمانها من الحصول على الضريبة الجمركية المستحقة لها وهي من العناصر الأساسية والترتيبية لمواردها المالية.[2]

1- يزيد مسعي، مرجع سابق، ص 18.

2- نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون العقوبات الخاصة، الجزء الأول، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص72.

ثانيا: التهريب غير الضريبي

تلحق هذه الجريمة أضرار بمصلحة أساسية للدولة غير مصلحتها الضريبية فهي ترد على منع بعض السلع التي لا يجوز استيرادها أو تصديرها بهدف خرق الخطر المفروض بشأنها مخالفا للقوانين والتعليمات المعمول بها في شأن البضائع الممنوعة.

الفرع الثاني: التهرب من حيث الركن المادي للجريمة

يختلف التهريب من حيث الركن المادي إلى نوعين: تهريب حقيقي وهو الأكثر شيوعا وآخر حكمي لأنه يعد تهريبا بحكم القانون وهما كالتالي:

أولا: التهريب الحقيقي

هو الصورة الغالبة في التهريب، سواء وقع الاعتداء على مصلحة الدولة الضريبية أو غير الضريبية، ويتحقق هذا النوع من التهريب بإدخال بضاعة تستحق عليها ضريبة جمركية إلى البلاد أو إخراجها منها بطريقة غير مشروعة دون أداء هذه الضريبة، أو باستيراد أو تصدير بضاعة يحضر القانون استيرادها أو تصديرها، وتكتمل عناصر الركن المادي في هذه الجريمة بأن يقوم الجاني بالأفعال التالية:

1- إدخال البضائع إلى إقليم الدولة أو إخراجها منه.

2- أن يتم ذلك بطريقة غير مشروعة.

3- عدم علم إدارة الضرائب الجمركية والضرائب الأخرى، وعادة ما يقترن إدخال البضائع أو المواد الأخرى أو إخراجها بطرق احتيالية.[1]

وقد حددت المادة 324 من قانون الجمارك عدة أفعال وهي تعتبر في منزلة التهريب الحقيقي وهي:

1- استيراد البضائع أو تصديرها خارج مكاتب الجمارك.

2- تفريغ وشحن البضائع غشا.

1- نبيل صقر، عزالدين قمراوي، الجريمة المنظمة للتهريب والمخدرات وتبييض الأموال في التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2008، ص17.

3- الإنقاص من البضائع الموضوعة تحت نظام العبور.

4- تجاوز البضائع في الإدخال أو الإخراج من المراكز الجمركية دون التصريح عنها.[1]

حيث تم إدخال البضاعة أو إخراجها من البلاد دون أداء الرسوم الجمركية، كما أنه يتم ضبطها بعد تجاوز المركز الجمركي، وبصورة مخالفة للتشريعات الجمركية.

ثانيا: التهريب الحكمي (الاعتباري)

هو نوع من التهريب لا يدخل ضمن الإطار العام لجريمة التهريب إن تتخلف عنه بعض العناصر الجوهرية التي يتكون منها التهريب بمعناه المألوف إلا أن المشرع الجمركي ألحقه بالتهريب الحقيقي وأجرى عليه حكمه لأنه يؤدي إلى ذات النتيجة التي يؤدي إليها التهريب الحقيقي وإن اختلف معه في الشكل.

ويقوم هذا النوع على قرائن التهريب وهذا للتأكد من عدم إفلات بعض الأفعال وكذا القائمين بها وذلك بسبب صعوبة إثبات مثل هذه الجرائم بما يملكه المختلفون من حيل ووسائل حديثة متطورة[2].

وينقسم أعمال التهريب الحكمي إلى ثلاثة مجموعات:

1- أعمال التهريب ذات الصلة بالنطاق الجمركي.

2- أعمال التهريب ذات الصلة بالإقليم الجمركي.

3- أعمال التهريب الأخرى.[3]

وسنتطرق للتهريبين الحقيقي والحكمي لا حقا بالتفصيل.

1- القانون رقم 79-07، مرجع سابق، المادة 324.

2- إيمان بن فيسح، الإطار القانوني لجرائم التهريب الجمركي، مذكرة لنيل شهادة الماستر للقانون الجنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2015-2016، ص10.

3- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، تصنيف الجرائم الجمركية ومتابعتها، ط8، دار هومة، الجزائر، 2016، ص39.

الفرع الثالث: التهريب الجمركي من حيث القدر أو المقدار الذي يتم التهرب منه من الضريبة الجمركية

ينقسم هذا التهريب إلى نوعين: تهريب كلي أي التخلص من الضريبة كاملة وتهريب جزئي أي التخلص من جزء من الضريبة، سنفصل فيهما كالتالي:

أولا: التهريب الكلي

ويتحقق إذا استطاع المهرب أن يتخلص من كل الضرائب الجمركية المستحقة، ويترتب على ذلك فقدان الخزينة العامة لكامل الضريبة الجمركية.[1]

ثانيا: التهريب الجزئي

ويتحقق عندما يستطيع المهرب أن يتخلص من جزء من الرسوم والضرائب الجمركية والضرائب الأخرى المستحقة، وبالتالي ففقدان الخزينة العمومية بعض من تلك الضرائب والرسوم وهذا التقسيم لا يقوم إلا بالنسبة للتهريب الضريبي وحده دون التهريب غير الضريبي الذي لا يتصور فيه أن يكون كليا أو جزئيا.

الفرع الرابع: التهريب من حيث عدد المهربين

وينقسم هذا النوع من التهريب إلى تهريب جماعي يتم بواسطة عصابات وتهريب فردي يتم بفعل شخص واحد، وهما كالتالي:

أولا: التهريب الجماعي

وهو التهريب الذي ينص على كميات كبيرة من البضائع وأنواع محددة منها غالبا ما تكون محل اعتبار، وهو يقع عمليا بواسطة عصابات منظمة أي ليس بفعل شخص أو أشخاص منفردين.

1- نبيل صقر، عزالدين قمراوي، مرجع سابق، ص22.

ثانيا: التهريب الفردي

وهو الفعل الذي يقع بفعل شخص أو أشخاص منفردين وهو ينصب عادة على كافة البضائع دون تمييز وتقع على كافة الحدود بواسطة كافة الوسائل الممكنة وهو أقل خطورة من التهريب الجماعي ويسميه البعض بالتهريب البسيط.[1]

المبحث الثاني: أركان جريمة التهريب وتكييفها القانوني

حتى نكون أمام جريمة التهريب ونقوم بمسائلة القائم بفعل التهريب يجب أولا توافر جميع الأركان الثلاثة لهذه الجريمة وهذا ما سيدفعنا لدراسة أركان جريمة التهريب في المطلب الأول من هذا البحث أما المطلب الثاني فخصصناه لتحديد التكييف الجزائي لهذه الجريمة من مخالفة، جنحة أو جناية.

المطلب الأول: أركان جريمة التهريب

جريمة التهريب كباقي الجرائم تستلزم توفر ثلاثة أركان وهي الركن الشرعي، الركن المادي، الركن المعنوي، وتخضع هاته الجريمة إلى القواعد العامة من قانون العقوبات من حيث التجريم واشترط هذه الأركان لقيامها.

إلا أنه يلاحظ على المشرع عدم التقيد بهذه القواعد بين الفترة والأخرى وهذا نظرا لخصوصية هذه الجرائم وسنتطرق في الفروع التالية إلى أركان جريمة التهريب.

الفرع الأول: الركن الشرعي:

الركن الشرعي للجريمة هو نص التجريم الواجب التطبيق على الفعل المجرم، وهو ما يعرف بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات والذي تنص عليه المادة 01 من القانون رقم

1- نبيل صقر، عزالدين قمراوي، مرجع سابق، ص23.

156-66 المتضمن لقانون العقوبات الجزائري "لا جريمة ولا عقوبة ولا تدابير أمن بغير قانون"[1].

والركن الشرعي في الجريمة الجمركية هو نص القانون الذي يجرم ويعاقب على الفعل المرتكب والإخلال بالقوانين واللوائح الجمركية، وهذا ما تنص عليه المادة 240 مكرر من قانون الجمارك كالآتي: «يعد مخالفة جمركية كل خرق للقوانين والأنظمة التي تتولى إدارة الجمارك تطبيقها والتي ينص هذا القانون على قمعها».

وعليه فالمصدر الشرعي في جرائم التهريب الجمركي هما قانون الجمارك 79-07 المعدل والمتمم وكذا الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 23-08-2006 المتعلق بمكافحة التهريب، فالأول حدد مفهوم التهريب والالتزامات القانونية التي يترتب عنها نشوء الدعوى العمومية والدعوى الجبائية بينما الثاني صنف مختلف أنواع جرائم التهريب والعقوبات المقررة لها.

الفرع الثاني: الركن المادي

يعد الركن المادي هو الركن الأساسي والجوهري في الجريمة، فهو الذي يظهر الجريمة إلى حيز الوجود، فلولاه لما كان هناك جريمة وهو ماديات الجريمة أي المظهر الذي تبرز به إلى العالم الخارجي.

ويقوم الركن المادي لجريمة التهريب على العناصر التالي: العنصر المكاني، محل السلوك، السلوك المادي، النتيجة الإجرامية، والعلاقة السببية بين النتيجة والسلوك وهذا ما سنتطرق له كالآتي:

1- الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 08 يونيو 1966، المتضمن لقانون العقوبات، المعدل والمتمم بالأمر رقم: 16-02 المؤرخ في 14 رمضان 1437، الموافق لـــــ 19 يونيو 2016، ج.ر، العدد 29، الصادر في 11-06-1966.

أولا: العنصر المكاني لجرائم التهريب

يعد العنصر المكاني في جرائم التهريب ذو أهمية كبيرة في تحديد نطاق عمل الجمارك، وضبط الجريمة كما يؤثر خاصة في بعض صور التهريب الجمركي وينقسم إلى صنفين وهما: الإقليم الجمركي، الإقليم الوطني، التطابق الجمركي.

1/ الإقليم الجمركي

الإقليم الجمركي هو إقليم الدولة داخل حدودها السياسية، حيث تشمل البر والبحر والجو على حد سواء أي هو الأراضي الخاضعة لدولة معينة والمياه الإقليمية التابعة لها، ومن ثم فإن إقليم الدولة الجمركي يتطابق مع الإقليم السياسي للدولة.[1]

وقد عرفت المادة 01 من قانون الجمارك الإقليم الوطني كالتالي: «يشمل الإقليم الجمركي، نطاق تطبيق هذا القانون، الإقليم الوطني والمياه الداخلية والمياه الإقليمية والمنطقة المتاخمة والفضاء الجوي الذي يعلوها».

ومنه فإن العناصر المكونة للإقليم الجمركي هي: الإقليم الترابي المياه الداخلية، المياه الإقليمية، المنطقة المتاخمة، الفضاء الجوي الذي يعلو الإقليم الجمركي.

أ- الإقليم الترابي: أو الإقليم الوطني

وهو الإقليم البري وهو المساحة الأرضية التابعة للدولة الجزائرية أو بتعريف آخر هو الإقليم السياسي لها.[2]

ب- الإقليم البحري

يشمل الإقليم البحري الحيز المائي التي تبسط فيه الدولة سيادتها، أو بعض الأنشطة الاقتصادية بها ويتكون من المياه الإقليمية، المياه الداخلية، المنطقة المتاخمة.[3]

1- نبيل صقر، عزالدين قمراوي، مرجع سابق، ص36

2- هاجر كرماش، مرجع سابق، ص18.

3- مبارك بن الطيبي، التهريب الجمركي ووسائل مكافحته في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية وعلوم الإجرام، جامعة تلمسان، ص 24.

- المياه الداخلية

تقع المياه الداخلية بين خط الشاطئ والخط القاعدي للبحر الإقليمي في عرض البحر، أن تشمل المياه الداخلية على وجه الخصوص المراسي والموانئ والمستنقعات المالحة التي تبقى في اتصال مع البحر.

- المياه الإقليمية

وتقع منطقة المياه الإقليمية بين شاطئ الدولة والبحر العام وقد حددها المرسوم رقم 63/ 403 المؤرخ في 12-10-1963 بـــ 12 ميل بحري يبدأ من الشاطئ حسب ما هو معمول به في الاتفاقيات والأعراف الدولية.

- المنطقة المتاخمة للمياه الإقليمية

ويقصد به الحيز الجوي الذي يقع فوق الإقليم الوطني والمياه الإقليمية الداخلية والمنطقة المتاخمة.[1]

2/ النطاق الجمركي

النطاق الجمركي هو مساحة محددة من قبل المشرع داخل حدود الدولة، تملك فيها إدارة الجمارك امتيازات خاصة وصلاحيات واسعة، تتمثل في رقابة وتفتيش وإقامة مراكز الحراسة والكمائن.[2]

وقد عرفه المشرع الجزائري في المادة 29 من قانون الجمارك، تتكون كما نصت عليه المادة 02 الفقرة ه من الأمر 05-06[3] ومن خلال هاته المادتين نستنتج أنه يشمل نطاق جمركي بحري وآخر بري.

1- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، تطبيق الجرائم الجمركية ومتابعتها، الطبعة الثامنة، دار هومة، الجزائر، 2016.

2- يزيد مسعي، مرجع سابق، ص44.

3- الأمر 05-06، مرجع سابق، مادة 02.

أ/ النطاق الجمركي البحري

ويشمل المياه الإقليمية والمنطقة المتاخمة لها والمياه الداخلية.

ب/ النطاق الجمركي البري

هو منطقة برية تمتد على:

- الحدود البحرية من الساحل إلى الخط المرسوم على بعد 30 كلم.
- الحدود البرية من حد الإقليم الجمركي إلى خط مرسوم على بعد 30 كلم.

وتقاس المسافات على خط مستقيم.

- وتسهيلا لقمع الغش وعند الضرورة يمكن تمديد عمق المنطقة البرية من 30 كلم إلى 60 كلم، ويمكن تمديد هذه المسافة إلى 400 كلم في ولايات تندوف وأدرار وتمنراست وإليزي وهذا حسب المادة 29 من قانون الجمارك[1].

ثانيا: محل جريمة التهريب الجمركي

تقع جريمة التهريب الجمركي على محل يتم تهريبه وهو البضاعة فهي محل السلوك الإجرامي في هاته الجريمة وسنتطرق في هذا العنصر إلى تعريف البضاعة وتقسيماتها وفقا للتشريع الجزائري.

1- تعريف البضاعة

لغة: البضاعة هي مفرد البضائع وهي من المال ما أعد للتجارة وما يقابلها وهي كل ما يباع ويشترى.

اصطلاحا: هي كل شيء مادي قابل للتداول والحيازة وهي السلعة وتشمل كل مادة طبيعية أو منتوج حيواني أو زراعي أو صناعي بما في ذلك الطاقة الكهربائية.

1- القانون رقم 79-07، مرجع سابق، مادة 29.

قد عرفت محكمة النقض الفرنسية مفهوم البضاعة أنه يشمل كل شيء قابل للنقل والحيازة سواء ذا طبيعة تجارية من عدمه، ولذلك قد قضت بأن محل التهريب الجمركي قد يكون نقود مزيفة أو حيوانات من أي نوع[1].

أما المشرع الجزائري فقد عرفها كالتالي:

البضائع: كل المنتجات والأشياء التجارية وغير التجارية بصفة عامة جميع الأشياء القابلة للتداول والتملك[2].

أما المحكمة العليا قد عرفتها على أنها: "كل المنتجات والأشياء التجارية وغير التجارية المعدة لعبور الحدود الجمركية بصفة عامة جميع الأشياء القابلة للتداول والتملك"[3].

2/ تقسيمات البضائع محال التهريب

تنقسم إلى بضائع خاضعة لرخصة التنقل وبضائع خاضعة لرسوم مرتفعة، بضائع محظورة وبضائع حساسة قابلة للتهريب.[4]

أ/ البضائع الخاضعة لرخصة التنقل

ويتم تنقل هذا النوع من البضائع في المنطقة البرية من النطاق الجمركي مخالفة لأحكام المواد: 221-222-223-225 من قانون الجمارك.

بحيث توجد المادة 101 من القانون رقم 17-04 تنقل بضائع محددة، داخل المنطقة البرية من النطاق الجمركي لرخصة من إدارة الجمارك.

وتخضع بالمادة 101 من القانون رقم17-04 من قانون الجمارك توجيه هذا النوع من البضائع، إذ كانت آتية من خارج النطاق الجمركي إلى مكتب جمركي للتصريح بها[5].

1- هاجر كرماش، مرجع سابق، ص 20.

2- القانون رقم 17-04، مرجع سابق، المادة 02.

3- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، تصنيف الجرائم الجمركية ومتابعتها، مرجع سابق، ص 48.

4- يزيد مسعي، مرجع سابق، ص 37.

5- القانون رقم 17-04، مرجع سابق المادة 101.

وتوجب المادة 222 ق ج، على ناقلتيها في حالة ما إذا كانت موجودة بالمنطقة البرية من النطاق الجمركي للتصريح بها لدى أقرب مكتب جمركي قبل رفعها، فيما تحدد المادة 223 ق ج، البيانات التي تحتوي عليها رخصة التنقل، وتشدد المادة 225 ق ج المعدلة بموجب المادة 101 من القانون رقم 17-04، على أن يلتزم الناقلون بالبيانات الواردة في رخص التنقل وتعد مخالفة هذه القواعد تهريبا بمفهوم المادة 324 ق ج.

وتتمثل قائمة البضائع الخاضعة لرخصة التنقل حيث أن المادة 220 من قانون الجمارك لم تحدد قائمة البضائع الخاضعة لرخصة التنقل وأحالتها بهذا الخصوص إلى التنظيم بنصها على قائمة البضائع التي يخضع تنقلها داخل المنطقة البرية من النطاق الجمركي لرخصة التنقل، تحدد بقرار من وزير المالية تم تحديد هذه القائمة لأول مرة، بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 22-05-1982 وعدلت أربع مرات: في 26-01-1991 ثم في 23-02-1999 ثم في 20-07-2005 وأخيرا بموجب قرار وزير المالية المؤرخ 17-07-2007.[1]

وتشمل القائمة الأخيرة 25 صنفا من البضائع موزعة على الفئات الآتية:

- حيوانات أحصنة من سلالة أصيلة، حيوانات حية من فصيلة البقر والغنم والمعز، الإبل (وحيد السنم).
- مواد غذائية حليب ومشتقاته، تمور بأنواعها، حبوب، منتوج من مطاحين وملت ونشاء ولب نشوي واينولين ودابوق مكون، وأخرى من مكونات غذائية
- تبغ بأنواعه.
- بنزين.
- عجلات.
- جلود خام.

1- يزيد مسعي، مرجع سابق، ص38

– نفايات وفضلات نحاس، أسلاك معزولة مستعملة للكهرباء.[1]

– مقاعد أخرى.

– مواد الفن للجمع أو العصر القديم.

2/ البضائع المحظورة

تعرف المادة 08 من القانون رقم 17-04، البضائع المحظورة كالآتي: كل البضائع التي منع استيرادها أو تصديرها بأي صفة كانت وكذا عندما تعلق جمركة البضائع على تقديم رخصة أو شهادة أو إتمام إجراءات خاصة، تعتبر البضاعة المستوردة أو المعدة للتصدير محظورة إذا تعين خلال عملية الفحص ما يلي:

– إذا لم تكن مصحوبة بسند أو ترخيص أو شهادة قانونية.

– إذا كانت مقدمة عن طريق رخصة أو شهادة غير قابلة للتطبيق.

– إذا لم تتم الإجراءات الخاصة بصفة قانونية.[2]

ومنه يمكن تصنيف البضائع المحظورة إلى صنفين: البضائع المحظور استيرادها أو تصديرها ويتعلق الأمر بالبضائع الممنوع استيرادها أو تصديرها، والبضائع الخاضعة لقيود عند الجمركة، ويتعلق الأمر بالبضائع التي يجوز استيرادها وتصديرها غير أن جمركتها موقوفة على تقديم سند أو رخصة أو شهادة إتمام إجراءات خاصة.[3]

أ- البضائع المحظورة استيرادها أو تصديرها

وهي التي يمنع استيرادها أو تصديرها منعا مطلقا أو جزئيا سواء في الكم أو الكيف أو التكيف لإجراءات إدارية وهي نوعان متمثلين أساسا في: البضائع المحظورة حظرا مطلقا، وتلك المحظورة حظرا جزئيا.[4]

1- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، تصنيف الجرائم الجمركية ومتابعتها، المرجع السابق، ص49.

2- القانون رقم 17-04، مرجع سابق، المادة 08.

3- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، تصنيف الجرائم الجمركية ومتابعتها، المرجع السابق، ص59.

4- نبيل صقر، الوسيط في شرح العقوبات الخاصة، مرجع سابق، ص77.

- البضائع المحظورة حظرا مطلقا

وهي البضائع التي يمنع دخولها إلى أرض الوطن منعا باتا دون استثناء، كما يمنع عبورها بواسطة نظام العبور وإيداعها في المخازن والمستودعات الجمركية وكذا تجوالها في النطاق الجمركي أو خارجه.

ومن البضائع المحظورة حظرا مطلقا هي الأسلحة والذخائر والمتفجرات، وكذا بعض السلع والبضائع الممنوعة من الدخول لأسباب أخلاقية كالكتب والمنشورات والأفلام الإباحية، والبضائع ذات الماركات الكاذبة وجميع المنتجات المادية والفكرية التي تمس بالهوية الوطنية.

- البضائع المحظورة حظرا جزئيا

وهي البضائع التي تخضع لرخص في استيرادها أو تصديرها من السلطات المختصة، وإنما احتال شخص في إدخالها بطرق غير شرعية تعد قائما بجريمة التهريب.

ويتم حظر هذه البضائع جزئيا لسبب أنها تهدد إما النظام العام للدولة من أمن أو صحة أو سكينة عامة أو أنها تهدد التراث الثقافي.[1]

ب/ البضائع الخاضعة لقيود عند الجمركة

وهي البضائع التي أوقف المشرع استيرادها أو تصديرها على اعتماد أو علقها على تقديم سند أو رخصة أو شهادة، ومن بين هذه البضائع: الذهب، الكحول، الفضة، الفلين، والسيارات السياحية والنفعية المستوردة من طرف معطوبي حرب التحرير ومن طرف شخص آخر أو غير ذلك[2]...

1- مبارك بن الطيبي، التهريب الجمركي ووسائل مكافحته في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية وعلوم الإجرام، جامعة تلمسان، 2010، ص34-35.

2- يزيد مسعي، مرجع سابق، ص41.

ج/ البضائع ذات الرسم المرتفع

وهي البضائع التي يزيد مجموع الحقوق والرسوم التي تطبق عليها عن نسبة 45% وهذا وفقا لما عرفته المادة02 من القانون 17-04[1].

د/ البضائع الحساسة

وهي البضائع التي تكون عرضة للتهريب أكثر من غيرها لذا فالمشرع الجزائري أخضع تنقلها عبر الإقليم الجمركي إلى إجراءات مراقبة مشددة وهذا وفقا للمادة 226 من قانون الجمارك التي تنص: «تخضع حيازة البضائع الحساسة للغش لأغراض تجارية وتنقلها عبر سائر الإقليم الجمركي والتي تحدد قائمتها بقرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتجارة لتقديم، بناء على طلب الأعوان المذكورين في المادة 214 من قانون الجمارك الوثائق التي تثبت الحالة القانونية لهذه البضائع إزاء القوانين والأنظمة التي تكلف إدارة الجمارك بتطبيقها»[2].

ثالثا: السلوك المادي

تتضمن كل جريمة سلوك يصدر عن المجرم ويخشى المشرع منه ضررا، فما لم يصدر الفاعل سلوكا في صورة من الصور لا يتدخل القانون بالعقاب، ويتخذ السلوك الإجرامي في جريمة التهريب الجمركي صورتين تهريب حقيقي وتهريب حكمي.

1/ التهريب الحقيقي

يتحقق التهريب الحقيقي بثبوت دخول البضائع إلى الإقليم الجمركي أو خروجها منه دون المرور على مكاتب الجمارك المختصة قصد القيام بالإجراءات الجمركية المنصوص عليها قانونا ودفع الرسوم والحقوق الجمركية المستحقة.[3]

1- القانون 17-04، مرجع سابق، المادة 02.

2- القانون 79-07، مرجع سابق، المادة 226.

3- هاجر كرماش، مرجع سابق، ص21.

ومن صور أعمال التهربب في التهريب الحقيقي:

أ/استيراد وتصدير البضائع خارج المكاتب الجمركية

تخضع عملية استيراد أو تصدير البضائع لشرط إلزامي يتمثل في ضرورة المرور بالبضائع على أقرب مكتب جمركي، لإخضاعها للمراقبة الجمركية ودفع الحقوق والرسوم المستحقة عليها.

إذ أن خرق هذا الالتزام يشكل عملا من أعمال التهريب الجمركي حسب مفهوم المادة 324 من قانون الجمارك.[1]

ب/عدم إحضار البضائع أمام المكاتب الجمركية عند التصدير أو الاستيراد

إن الغاية من إحضار البضائع أمام المكاتب الجمركية هو إخضاعها للمراقبة الجمركية وذلك بغض النظر عن الطرق التي يتم نقلها بها (النقل البري، البحري، الجوي).

وعليه فان الأوصاف التالية تعد من قبيل التهريب الجمركي الحقيقي:

– عدم إحضار البضائع المستوردة أو التي أعيد استيرادها أو المعدة للتصدير أو لإعادة التصدير أمام مكتب الجمارك المختص قصد إخضاعها للمراقبة الجمركية.

– عدم إحضار البضائع المستوردة عبر الحدود البرية فورا إلى أقرب مكتب للجمارك من مكان دخولها، بإتباع الطريق الأقصر المباشر الذي يسمى بالطريق الشرعي.

– هبوط المراكب الجوية التي تقوم برحلات دولية في غير المطارات التي توجد فيها مكاتب الجمارك، إلا إذا أذنت لها بذلك مصالح الطيران المدني بعد استشارة إدارة الجمارك، ويتحقق ذلك في الغالب في حالة القوة القاهرة أو الظروف الطارئة.

1– نبيل صقر، مرجع سابق، ص120.

– تفريغ البضائع أو إلقاؤها أثناء رحلة إلا في حالة وجوب أسباب قاهرة أو برخصة خاصة من السلطات المختصة بالنسبة لبعض العمليات.

جـــ/ تفريغ أو شحن البضائع غشا

استنادا إلى نص المادة 58 من قانون الجمارك، فان عملية تفريغ أو شحن البضائع المنقولة بواسطة السفن (وحتى المسافنة)، أي نقل البضائع من سفينة إلى أخرى أو المواكب الجوية التي تقوم برحلات دولية دون إخضاعها للمراقبة الجمركية تعد من قبيل التهريب، ولا يمكن أنتكون البضائع المحملة موضوع عملية شحن أو تفريغ إلا بترخيص كتابي من أعوان الجمارك وبحضورهم.

د/– الإنقاص من البضائع الموضوعة قيد نظام العبور

إن المستفيد من نظام العبور مسؤول أمام إدارة الجمارك ومطالب بتنفيذ الالتزامات المترتبة عن هذا النظام، لاسيما ضرورة تقديم البضائع المصرح بها لدى مكتب الانطلاق وإحضارها إلى مكتب الوصول في الآجال المحددة وعبر الطريق القانونية المعنية وبترصيص سليم ودون نقص أو زيادة أو اختلاف في البضائع المنقولة، ويعتبر أي سحب وإنقاص أو استبدال للبضائع الموضوعية قيد هنا النظام فعلا من أفعال التهريب الجمركي للفعلي.[1]

2/ التهريب الحكمي

اعتبر المشرع بعض الحالات تهريبا على الرغم من أنها لا تشكل تهريبا حقيقيا إلا أنها وبحكم القانون اعتبرت تهريبا حكميا وذلك لتفادي إفلات بعض السلوكات التي تعد تهريبا.

ومن خلال المادة 130 من القانون رقم 17-04 حيث نجد في فقرتها الثانية أنها نصت على بعض السلوكات التي تعتبر في حكم التهريب وتتمثل في خرق المواد 51

1– إيمان بن فيسح، مرجع سابق، ص 8، 9.

و53 مكرر و60 و62 و64 و221 و222 و223 و225 و225 مكرر و226 من هذا القانون يمكن تقسيم السلوكات التي تعتبر من صور التهريب إلى سلوكات التهريب المرتبطة بالإقليم الجمركي[1].

أ- سلوكات التهريب المرتبطة بالنطاق الجمركي

تتمثل السلوكات الإجرامية المرتبطة بالنطاق الجمركي في:

- تنقل البضائع الخاضعة لرخصة التنقل في المنطقة البرية من النطاق الجمركي مخالفة لأحكام المواد 221 و222 و223 و225 من قانون الجمارك.

- تنقل البضائع المحظورة أو الخاضعة لرسم مرتفع في النطاق الجمركي وحيازتها مخالفة لأحكام المادة 225 من قانون الجمارك.

- حيازة مخزن أو وسيلة نقل في النطاق الجمركي مخالفة لأحكام المادة 11 من الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب وفي حيازتها مخصصة للتهريب.[2]

ب- سلوكات التهريب المرتبطة بالإقليم الجمركي

ولها صورتان التنقل وحيازة بضائع حساسة قابلة للتهريب بدون وثائق مثبتة.

- **نقل البضائع الحساسة القابلة للتهريب دون أن تكون مرفقة بوثائق قانونية**

يخضع تنقل البضائع التي تهرب أكثر من غيرها عبر سائر الإقليم الجمركي إلى تقديم وثائق تثبت حالتها القانونية إزاء التنظيم الجمركي.

ويقصد بالوثائق المثبتة كما هو مبين في الفقرة الثانية للمادة 226 من قانون الجمارك ما يلي:

- الإيصالات الجمركية أو الوثائق الجمركية الأخرى التي تثبت أن البضائع استوردت بصفة قانونية أو يجوز لها المكوث داخل الإقليم الجمركي.

1- القانون رقم 17-04، مرجع سابق، المادة 130.

2- الأمر 05-06، مرجع سابق، المادة 11.

– فواتير الشراء أو كشوف الصنع أو أية وثيقة أخرى تثبت أن البضائع قد جنيت أو أنتجت بالجزائر أو أنها اكتسبت بطريقة أخرى المنشأ جزائري.

ويعد تنقل هذا الصنف من البضائع تهريبا، إذا كانت البضاعة غير مرفقة بإحدى البضائع المذكورة أعلاه أو إذا كانت الوثائق مزورة أو غير صحيحة أو غير وافية، أو لا تنطبق على هذه البضائع.

كما يعد تنقل هذه البضائع تهريبا إذا لم يثبت منشؤها ويقصد بعبارة إثبات المنشأ الإيصالات الجمركية التي تثبت الاستيراد القانوني للأشياء المعينة وكذا فواتير الشراء وكشوف الصنع وكل إثباتات المنشأ الأخرى الصادرة عن الأشخاص المقيمين بصفة قانونية داخل الإقليم الجمركي.

– حيازة البضائع الحساسة للغش لأغراض تجارية بدون وثائق مثبتة

تخضع حيازة البضائع التي تهرب اكثر من غيرها في سائر الإقليم الجمركي إلى تقديم الوثائق المشار إليها المادة 226[1].

جـــ– صور التهريب الحكمي الأخرى

يأخذ التهريب الحكمي في ضوء نص المادة 324 ق ج المعدلة بموجب المادة 130 من القانون رقم 17–04 والمتضمن قانون الجمارك، صورا أخرى تتمثل في خرق أحكام المواد 51 و60 و62 و64 ق ج، ويتعلق الأمر أساسا بعدم إحضار البضائع أمام الجمارك عند الاستيراد أو التصدير، وتفريغ البضائع غشا.

- **عدم إحضار البضائع أمام الجمارك عند الاستيراد أو التصدير**

تخضع المادة 51 ق ج، المعدلة بموجب المادة 18 من القانون رقم 17–04، والمتضمن قانون الجمارك البضائع التي تدخل الإقليم الجمركي أو تخرج منه لمراقبة

1– أحسن بوسقيعة، جريمة التهريب في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 55،56.

جمركية تتم بمكتب جمركي مؤهل لهذا الغرض سواء كانت البضائع منقولة برا أو بحرا أو جوا.

فإذا كانت البضائع مستوردة عن طريق الحدود البرية تلزم المادة 60 ق ج، ناقلها بإحضارها فورا إلى أقرب مكتب جمركي من مكان دخولها بإتباع الطريق الأقصر المباشر الذي يعين بقرار من الوالي، فإذا سلكت هذه البضائع مسلكا مخالفا يعد الفعل تهريبا، وكذلك الحال إذا اتبعت طريقا ملتويا.

وإذا كان النقل جوا تحظر المادة 62 ق ج، على المركبة الجوية التي تقوم برحلة دولية الهبوط في غير المطارات التي توجد فيها مكاتب جمركية، ما لم يؤذن لها بذلك كما تحظر المادة 64 ق ج، تفريغ البضائع المقولة جوا أو إلقائها أثناء الرحلة، ما لم يؤذن بذلك، إذ يعد تهريبا عدم الالتزام بأحكام المادتين 62 و64 ق ج المذكورتين.[1]

- **تفريغ وشحن البضائع غشا**

يوجب قانون الجمارك كما رأينا، لاسيما المواد 51 و62 و64 منه، المرور بالبضاعة المستوردة أو المصدرة عبر مكتب جمركي للتصريح بها وذلك مهما كانت وسيلة النقل المستعملة في نقلها.

وتضيف المادة 58 ق ج، المعدلة بموجب المادة 64 من القانون رقم 17-04، والمتضمن قانون الجمارك، بالنسبة للنقل بحرا والمادة 65 ق ج، بالنسبة للنقل جوا التزاما آخر وهو إخضاع تفريغ البضائع وشحنها إلى رقابة جمركية، ومن ثم يحظر قانون الجمارك أي تفريغ أو شحن للبضائع يتم خارج المكاتب الجمركية وبدون رقابة جمركية، ويعد هذا الفعل إذا حصل، تهريبا سواء تم الشحن أو التفريغ داخل النطاق الجمركي أو خارجه.

1- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، تصنيف الجرائم الجمركية ومتابعتها، المرجع السابق، ص87-88.

رابعا: النتيجة الإجرامية

يقصد بالنتيجة الإجرامية الأثر المترتب على السلوك الإجرامي والذي يتمثل في الجريمة الإيجابية بالتغيير الذي يحدث في العالم الخارجي، وهذا التغيير لا يلزم أن يكون ماديا دائما كما هو الحال في جرائم القتل والإيذاء والسرقة والتزوير، وإنما يمكن ألا يكون ماديا دائما بل نفس الحال بالنسبة لجرائم الذم والقدح، إذ يترتب على التلفظ بالإهانات تغيير في الاعتبار القانوني الذي يعتد به المشرع في النص الجزائي.[1]

والنتيجة الإجرامية تتكون من عنصرين هما: التخلص من الضريبة، وإدخال مواد ممنوعة.

1/ التخلص من الضريبة

يعد عدم أداء الضرائب الجمركية هي النتيجة في جريمة التهريب الجمركي لأن العدوان فيها يقع على حق الدولة في الحصول على الضريبة الجمركية ويستوي في الجريمة أن يتم التخلص من كل الضريبة أو جزء منها على أن تحقق النتيجة لا يعتبر شرطا للموقع الجريمة فإن تخلفه لا يحول دون العقاب.

2/ إدخال مواد ممنوعة

الجرم في جريمة التهريب الجمركي يبدأ عندما يتم إدخال البضاعة إلى البلاد دون أداء الرسوم الجمركية، فلا يكفي أن يرتكب المهرب فعل التهريب وإنما يتعين أن يترتب على ذلك عدم أداء الضريبة الجمركية والرسوم الأخرى المستحقة، وهذا المتصور إلا في حالة التهريب الضريبي ولا يمكن تصوره في التهريب غير الضريبي، الذي ينصب على البضاعة الم منوعة فإنه يفتقر إلى النتيجة في معناها الطبيعي أي المادي وذلك في بعض صور التهريب الأخرى كالحيازة والعرض للبيع.[2]

1- نبيل صقر و عزالدين قمراوي، مرجع سابق، ص30.

2- هاجر كرماش، مرجع سابق، ص27.

خامسا: العلاقة السببية بين السلوك والنتيجة

السببية في صورة عامة هي إسناد أي أمر من أمور الحياة مصدره وهي في إطار الركن المادي للجريمة إسناد النتيجة المعاقب عليها إلى سلوك الفاعل عن طريق الربط بينهما، فلا يكفي لقيام هذا الركن أن يقع سلوك جرمي من الفاعل وأن يتحصل نتيجة بل يلزم فضلا عن ذلك أن تستند هذه النتيجة إلى ذلك السلوك أي أن يكون بينهما صلة سببية تحمل على القول بأن سلوك الفاعل هو الذي تسبب بتلك النتيجة الضارة، ولا تثير السببية بين سلوك الجاني والنتيجة المعاقب عليها أي صعوبة متى كانت الأخيرة من عمل الجاني لوحده حتى ولو تأخر في حدوثها أو تفاقمت نتائجها، فلو جرح شخص إنسان آخر وطالت المعالجة ثم مات المصاب فإن الجرح يظل مسؤولا عن القتل في حدود نيته طالما أن الموت حدث بسبب الجرح.[1]

الفرع الثالث: الركن المعنوي

يشترط لاكتمال أي جريمة توفر الركن المعنوي فيها بعنصرية العلم والإرادة إلا أنه له خصوصية في جرائم التهريب حين نجد أن هناك اختلافا في الفقه من حيث هذا الركن فهناك من يعتد به في قيام الجريمة الجمركية وهناك فريق آخر غير معتد به.

بالنسبة لفريق من الفقهاء الذي يعتد بالركن المعنوي يرى أن جرائم التهريب الجمركي من الجرائم العمدية التي تتطلب اعتماد الركن المعنوي إضافة إلى الركنين الشرعي والمادي بعنصرين العلم والإرادة فعدم علم مرتكب التهريب بأن هذا الفعل يشكل جريمة لا يمكن قيام الجريمة.

وبالإضافة إلى العلم يجب أن تتجه إرادة الجاني إلى ارتكاب هذا الفعل الذي يسعى من خلالها الجاني التملص من دفع الحقوق أو الرسوم.

1- نبيل صقر وعزالدين قمراوي، مرجع سابق، ص31.

أما أنصار الاتجاه الغير معتمد بالركن المعنوي يرى أن جرائم التهريب تقوم بمجرد توافر عناصر الركن المادي دون البحث في نية وإرادة الجاني.[1]

أما موقف المشرع الجزائري في قانون الجمارك قد خرج عن المألوف حسب نص المادة 118 من القانون رقم 17-04 التي جاءت كالتالي: «لا يجوز للقاضي تبرئة المخالفين استنادا إلى نيتهم ولا تخفيض الغرامات الجنائية»[2].

ومنه يكفي القيام بالمسؤولية في جرائم التهريب والجمارك بصفة عامة الركنين الشرعي والمادي دون البحث في القصد الجنائي لمرتكب جريمة التهريب.

المطلب الثاني: التكييف الجزائي لجرائم التهريب

قد نص المشرع الجزائري على مجموعة من الجرائم في قانون الجمارك ومجموعة أخرى من الجرائم نص عليها في الأمر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب وسنتطرق إليها في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: الجرائم المنصوص عليها في قانون الجمارك

تتخذ الجرائم الجمركية حسب قانون الجمارك وصفين جزائيين هي مخالفات وجنح من الدرجة الأولى والثانية، وهي كالآتي:

أولا: المخالفات

قسم المشرع الجزائري المخالفات الجمركية إلى ثلاثة درجات وتناولها في المواد 319 إلى 321 من قانون الجمارك حسب القانون رقم 17-04 بعدما كانت 5 درجات قبل التعديل 17-04[3].

1- مبارك بن الطيبي، مرجع سابق، ص53.

2- القانون رقم 17-04، مرجع سابق، المادة 118.

3- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، تصنيف الجرائم الجمركية ومتابعتها، المرجع السابق، ص129.

ثانيا: الجنح

من الأفعال المنصوص والمعاقب عليها في المادة 325 و235 مكرر من القانون رقم 17-04.

1/ الجنح من الدرجة الأولى

تنص المادة 130 من القانون 17-04، المتضمن قانون الجمارك على الجنح من الدرجة الأولى كالتالي:

- استيراد أسلحة أو مخدرات عبر مكتب جمركي دون التصريح بها أو بتصريح مزور.
- استيراد أو تصدير أقمشة أو ملابس أو أحذية عبر مكتب جمركي دون التصريح بها أو بتصريح مزور.[1]

2/ الجنح من الدرجة الثانية

تنص المادة 325 مكرر من القانون رقم 17-04 على الجنح من الدرجة الثانية وعلى سبيل الحصر.

بالإضافة إلى اعتباره للأفعال التي تتم باستعمال الوسائل الإلكترونية لتغليط النظام المعلوماتي للجمارك للتخلص من الرسوم الجمركية يعد جنحة من الدرجة الثانية.

كما أن التصريحات الخاطئة للبضائع المنصوص عليها في المادة 21 من قانون الجمارك أو تقديم وثائق مزورة، فتعتبر هذه الأفعال جنحا من الدرجة الثانية.[2]

الفرع الثاني: الجرائم النصوص عليها في الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب

وتوزع هذه الجرائم حسب الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب إلى جنح تهريب البسيطة وجنح تهريب مشددة بالإضافة إلى الجنايات.

1- القانون رقم 17-04، مرجع سابق، المادة 130.

2- يزيد مسعي، مرجع سابق، ص30.

أولا الجنح

وتقسم الجنح كالتالي:

1/ جنح التهريب البسيطة

وهي التهريب المجرد غير مقرون بأي ظرف من ظروف التشديد[1].

2/ جنح التهريب المشددة

وتكون الجنح مشددة في الحالات التالية:

- في حالة التعدد.
- في حالة إخفاء البضاعة عن المراقبة.
- في حالة استعمال إحدى وسائل النقل.
- في حالة حمل السلاح.
- في حالة حيازة مخازن مخصصة للتهريب.
- في حالة حيازة وسائل نقل مخصصة للتهريب[2].

ثانيا: الجنايات

يعد فعل التهريب جناية حسب الأمر 05-06 في الحالتين التاليتين:

- تهريب الأسلحة وهذا حسب المادة 14 من ألأمر 05-06.
- التهريب الذي يشكل تهريبا خطيرا أي في حالة تهديد الأمن أو الاقتصاد الوطني أو الصحة العمومية حسب نص المادة 15 من الأمر 05-06[3].

1- الأمر رقم 05-06، مرجع سابق، المادة 10.

2- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، تصنيف الجرائم الجمركية ومتابعتها، المرجع السابق، ص137.

3- الأمر رقم 05-06، نفس المرجع ، المادتين 14-15.

تناولنا فيه هذا الفصل الإطار المفاهيمي لجريمة التهريب وذلك من خلال التطرق إلى مختلف التعريفات: لغويا، واصطلاحا، وكذا التعريف التشريعي إلى جانب هذا درسنا أهم الخصائص المختلفة لهاته الجريمة.

ونقسم جريمة التهريب إلى أنواع عديدة إما من حيث المصلحة المعتدي عليها، وإما من حيث الركن المادي للجريمة، وإما من حيث المقدار الذي يتم التهرب منه من الضريبة الجمركية، وإما من حيث التهريب من عند المهربين هذا بالنسبة للمبحث الأول.

أما فيما يخص المبحث الثاني من هذا الفصل فدرسنا فيه الأركان الثلاثة لجريمة التهريب وهي الركن الشرعي والمادي والمعنوي.

إلى جانب هذا تطرقنا كذلك إلى التكيف القانوني لجريمة التهريب في ظل التشريع الجزائري حيث تتخذ هاته الجريمة ثلاثة أوصاف وهي المخالفة، جنح بسيطة ومشددة وآخر تكييف أو وصف وهي الجناية.

الفصل الثاني:

الأحكام الإجرائية لجريمة التهريب

سنتطرق في هذا الفصل الى الأحكام الإجرائية لجريمة التهريب التي تم وضعها المشرع الجزائري قصد مكافحة جرائم التهريب وهي مرحلة معاينة جرائم التهريب والبحث عن الغش ثم مرحلة متابعة الجريمة ومن ثم الجزاءات المقررة لهذه الجرائم، لهذا اعتمدنا في هذا الفصل تقسيمه إلى مبحثين.

سنتناول في المبحث الأول معاينة جرائم التهريب الذي سندرس فيه معاينة جرائم التهريب الجمركي وفقا إجرائي الحجز والتحقيق الجمركيين وكذا عن طريق وسائل أخرى هذا في المطلب الأول أما بالنسبة للمطلب الثاني فسنعرض فيه طرق إثبات جرائم التهريب ومدى حجية وسائل الإثبات.

أما المبحث الثاني خصصناه بمتابعة ومكافحة جريمة التهريب وتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين الأول يتحدث عن المتابعة في جريمة التهريب في حين خصصنا المطلب الثاني للإجراءات المقررة لجريمة التهريب التي جاء بها الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب.

المبحث الأول: معاينة جرائم التهريب

يتم البحث عن جرائم التهريب بطرق محددة، إما وفقا لقانون الجمارك التي تعد ذات طابع خاص وهما إجرائي الحجز والتحقيق الجمركيين وإما بطرق ذات طابع عام حيث جاء بها قانون الإجراءات الجزائية عن طريق تحقيق الشرطة القضائية وهي التحقيق الإبتدائي أو التمهيدي وما يتصل به من معلومات أو سندات صادرة عن السلطات الأجنبية، بالإضافة إلى الأساليب التي جاء بها الأمر 06/05.

ولعل أكثر ما يميز المنازعات الجمركية عن المنازعات الأخرى هي طرق إثباتها وذلك بالمحاضر المحددة وفقا للشروط المنصوص عليها ومدى حجتها وقوة إثباتها.

ولهذا قمنا بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، الأول تناولنا فيه طرق معاينة جرائم التهريب أما المطلب الثاني تناولنا فيه طرق إثبات الجرائم الجمركية.

المطلب الأول: معاينة جرائم التهريب الجمركي

سنتناول في هذا المطلب طرق معاينة جرائم التهريب الخاصة بقانون الجمارك من خلال الفرع الأول اللذان يتمثلان في إجرائي الحجز والتحقيق الجمركيين أما الفرع الثاني تناولنا فيه الطرق الأخرى لمعاينة جرائم التهريب.

الفرع الأول: البحث عن جرائم التهريب الجمركي عن طريق الحجز والتحقيق الجمركيين

يعتبر كل من إجراء الحجز وإجراء التحقيق الجمركيين من أنجح الوسائل للبحث والتقصي عن جرائم التهريب الجمركي خاصة وأنهما يعتبران أسرع الوسائل وأكثرها فعالية لما يوفراه من وقت وجهد وما يضمناه من صلاحيات للأعوان المكلفين بمباشرتهما.[1]

1- إيمان بن فيسح، مرجع سابق، ص 35.

أولا: البحث عن جرائم التهريب عن طريق إجراء الحجز الجمركي

عُرِّف إجراء الحجز وفقا للمفهوم الجمركي على أنه "إجراء أو تدبير تحفظي مؤقت في الغالب يقوم به عون الجمارك أو أي عون من أعوان الدولة الآخرين المؤهلين بحكم التشريع أو التنظيم، وينصب أصلا على محل أو موضوع الغش أو التهريب الجمركي من ال.سلع أو البضائع المحظورة حظرا مطلقا أو نسبيا أو نحوها، على أساس حيازتها غير الشرعية أو على أساس استيرادها أو تصديرها إلى خارج المكاتب أو المراكز الجمركية أو بدون تصريح بشأنها أو غير من التكيف القانوني الواجب من الدرجات..." [1].

ويعد إجراء الحجز الجمركي بمثابة إجراء التلبس بالجريمة في القانون العام.[2]

وتعرف المادة 41 قانون الإجراءات الجزائية الجريمة المتلبس بها وهي على وجه الخصوص الجريمة المرتكبة في الحال أو عقب ارتكابها، وهذه الصورة تنطبق تماما على معاينة مجمل الجرائم الجمركية.[3]

وتجدر الإشارة إلى أنه وبالرغم من أن إجراء الحجز يكون مرتبطا أساسا بحجز الأشياء محل الغش أو محل التهريب فإنه يمكن أن يتم هذا الإجراء دون ذلك ويعتبر صحيحا وذلك في حالة عدم التمكن من ضبط الأشياء محل الغش.[4]

ويتم البحث عن الغش والتهريب في إطار إجراء الحجز عن طريق أعوان مؤهلين لذلك ويتمتعون بصلاحيات مخولة لهم في إطار الحجز.

1- هاجر كرماش، مرجع سابق، ص 32.

2- أحسن بوسقيعة، جريمة التهريب في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 72_73.

3- القانون رقم 15-02 المعدل بالأمر 66_155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائري، مرجع سابق، المادة 41.

4- إيمان بن فسيح، مرجع سابق، ص 36.

1/ الأعوان المؤهلين للقيام بإجراء الحجز

تم النص عليهم بموجب المادة 241 من قانون الجمارك في الفقرة الأولى وفي الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب وهم كالتالي:

- أعوان الجمارك وهم كل أعوان الجمارك لهم صلاحية إجراء الحجز.
- ضابط وأعوان الشرطة القضائية المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزافية في المادتين 15 و 19.
- أعوان مصلحة الضرائب.
- الأعوان المكلفون بالتحريات الاقتصادية والمنافسة والأسعار والجودة وقمع الغش وهم الأعوان التابعين لوزارة التجارة المؤهلين لمعاينة المنافسة والأسعار.
- أعوان المصلحة الوطنية لحرس السواحل وهم تابعون لوزارة الدفاع الوطني.[1]

2/ السلطات المخولة للأعوان المؤهلين في إطار إجراء الحجز الجمركي

للأعوان المؤهلين للقيام بإجراء الحجز سلطات واسعة تنقسم إلى سلطتين هما سلطات إزاء البضائع وسلطات إزاء الأشخاص.

أ/ سلطات الأعوان إزاء البضائع

وتتمثل سلطات الأعوان إزاء البضائع في حق التحري وحق ضبط الأشياء وهذا بموجب المادة 241 الفقرة الأولى.

ـ حق التحري

لقد خص قانون الجمارك أعوان الجمارك وحدهم بحق التحري إلا أنه للشرطة القضائية أيضا مؤهلين لإجراء التحري وهذا بناءا على نص المادة 12/3 من قانون

1- الأمر 05_06، مرجع سابق، المادة 241.

الإجراءات الجزائية إلا أن المحاضر التي تعدها هذه الأخيرة لا تعد محاضر جمركية وإنما تعد محاضر تحقيق إبتدائي.[1]

ومنه فإن السلطات المخولة لهم هي:

- حق تفتيش البضائع ووسائل النقل والأشخاص (المادة 41 من قانون الجمارك).
- حق إخضاع الأشخاص عند اجتياز الحدود لفحوص طبية للكشف عن المخدرات (المادة 42 من قانون الجمارك).
- حق إصدار أوامر لسائقي وسائل النقل بتوقيف هاته الأخيرة ويمكن لهم استعمال القوة (المادة 43 قانون الجمارك).[2]
- حق الدخول إلى جميع مكاتب البريد، وحتى قاعات الفرز ذات الإتصال المباشر مع الخارج ومراقبة المصاريف المحظورة الاستيراد والتصدير الخاضعة للحقوق والرسوم المحصلة من إدارة الجمارك (المادة 49 قانون الجمارك).
- حق تفتيش السفن المتواجدة في المنطقة البحرية من النطاق الجمركي، ولذا حق تفتيش المنشآت والأجهزة الموجودة في نفس المنطقة (المواد 44، 45 ،46، قانون الجمارك).

_ حق ضبط الأشياء

ولهذا الحق صورتان هما:

- **حجز الأشياء القابلة للمصادرة**

وهي البضائع محل الغش والبضائع التي تخفي الغش ووسائل النقل التي تخفي الغش بما في ذلك الحيوانات(المادة 241 الفقرة الثانية).

1- أحسن بوسقيعة، جريمة التهريب في القانون الجزائري على ضوء الممارسة القضائية ومستجدات قانون الجمارك، ص 74.

2- إيمان بن فسيح، مرجع سابق، ص 38.

- **احتجاز الأشياء**

وفقا لنص المادة 241 الفقرة الثانية يمكن للأعوان المؤهلين لإجراء الحجز أن يقوموا بما يلي:

– احتجاز البضائع التي تكون في حوزة المخالف وذلك كضمان لسداد الغرامات المستحقة على أن لا تتجاوز قيمة البضاعة المحتجزة مبلغ الغرامة الجمركية.

– احتجاز الوثائق التي ترافق هاته البضاعة وهذا كسند إثبات[1].

ب/ سلطات الأعوان إتجاه الأشخاص

وتتمثل هاته السلطات في إجرائين هما:

– **توقيف الأشخاص:** وهو إجراء يختص به ضباط الشرطة القضائية دون غيرهم حيث لهم سلطات توقيف الأشخاص وذلك لإجراء الحجز وهم في حالة تلبس وهذا وفقا لنص المادة 241 من قانون الجمارك.

– **تفتيش المنازل:** تجيز المادة 47 في فقرتها الأولى لأعوان الجمارك دون غيرهم والمؤهلين من قبل المدير العام للجمارك في إطار إجراء الحجز الجمركي بغرض البحث عن البضائع الحساسة القابلة للغش والتي تمت حيازتها بصفة غير شرعية، القيام بتفتيش المنازل بعد التحصل على الموافقة من الجهة القضائية المختصة بشرط أن يرافقوا بضابط من الشرطة القضائية.

غير أنه وفي حالة المتابعة على مرأى من العين عندما تبدأ من داخل النطاق الجمركي على أن تستمر إلى غاية الدخول إلى المنزل الواقع خارجه، فيمكن لأعوان الجمارك أيا كانت صفتهم ودون التحصل على موافقة الجهة القضائية المختصة، وحتى بدون أن تتم مرافقتهم من قبل أحد ضباط الشرطة القضائية، أن يفتشوا المنزل بشرط أن يتم إبلاغ النيابة العامة فورا وأن يتم التفتيش في الأوقات القانونية، إلا أنه وفي حالة

1– أحسن بوسقيعة، نفس المرجع، ص 76.

ما إذا امتنع أصحاب المنزل عن فتح الأبواب هنا تتوجب الاستعانة بضابط من ضباط الشرطة القضائية، هؤلاء الذين يكونون مؤهلين تأهيلا عاما للتفتيش وفقا لقواعد الإجراءات الجنائية في المواد من 44 إلى 48 فيكون لهم الحق في تحرير محضر الحجز طبقا لإجراءات القانون الجمركي إذا ما تم اكتشاف جريمة جمركية عند قيامهم بذلك.[1]

ثانيا: البحث عن جرائم التهريب عن طريق إجراء التحقيق الجمركي

يتم إتباع إجراء التحقيق الجمركي في حالات معينة ويتعلق الأمر عموما بالجرائم التي تتم معاينتها على إثر نتائج التحريات التي يقوم بها أعوان الجمارك، وسنتطرق إلى الأعوان المؤهلين للقيام بإجراء التحقيق الجمركي أولا ثم السلطات الممنوحة المخولة لهم في إطار إجراء التحقيق.

1) الأعوان المؤهلين لإجراء التحقيق الجمركي

يتمثل الأعوان المؤهلون لإجراء التحقيق الجمركي في موظفي إدارة الجمارك دون غيرهم وهذا حسب نص المادة 252 من قانون الجمارك المعدلة بموجب المادة 108 من القانون رقم 17_04 والتي ميزت بين حالتين هما:

- **التحقيق الجمركي العادي:** لجميع أعوان الجمارك صلاحية القيام به.
- **التحقيق المتمثل في مراقبة الوثائق والسجلات الحسابية:** يقوم به أعوان الجمارك الذين لهم رتبة ضابط مراقبة على الأقل وأعوان الجمارك المكلفون بمهام القابض، ولهم أن يستعينوا بمن هم أقل رتبة منهم.[2]

كما أجازت المادة 48 من قانون الجمارك في فقرتها الثانية أنه يجوز للأعوان ذو رتبة ضابط فرقة على الأقل أن يقوموا بهذه الإجراءات بشرط التحصل على أمر مكتوب صادر عن عون جمركي برتبة ضابط مراقبة على الأقل.

1- إيمان بن فسيح، مرجع سابق، ص 40.

2- إيمان بن فسيح، مرجع سابق، ص 41.

2) السلطات الممنوحة للأعوان في إطار إجراء التحقيق

تتمثل سلطات الأعوان في إطار إجراء التحقيق وهي سلطات اتجاه الوثائق وأخرى اتجاه الأشخاص.

أ_ سلطات الأعوان إزاء الوثائق

وتنقسم إلى حق الاطلاع على الوثائق والسجلات وحق حجز الوثائق.

- حق الاطلاع على الوثائق والسجلات

يخول قانون الجمارك لأعوان الجمارك المؤهلين لإجراء التحقيق الجمركي والمتمثل في المراقبة اللاحقة أي مراقبة الوثائق والإطلاع على سجلات المحاسبة، الحق في المطالبة بكامل أنواع الوثائق المتعلقة بالعمليات التي تهم مصالح إدارة الجمارك كالفواتير، سندات التسليم، جداول الإرسال، عقود النقل، الدفاتر والسجلات.[1]

ولقد حددت المادة 48 المعدلة بموجب المادة 14 من القانون رقم 17-04 من القانون الجمركي الأعوان المؤهلين لذلك وهم أعوان الجمارك الذين لهم رتبة ضابط مراقبة على الأقل والأعوان المكلفين بمهام القابض، كما وأوردت نفس المادة قائمة بالأماكن التي يتم فيها ذلك على سبيل المثال لا على سبيل الحصر وهي:

- "محطات السكك الحديدية، مكاتب شركات الملاحة البحرية والجوية ومحلات مؤسسات النقل البري،

- محلات الوكالات بما فيها محلات النقل السريع المكلفة باستقبال، تجميع وإرسال وتسليم الطرود،

- وكلاء العبور والوكلاء لدى الجمارك، وكلاء الاستيداع والمخازن والمستودعات العامة، ولدى المجهزين وأمناء الحمولة والسماسرة البحريين،

- المرسل إليهم أو المرسلين الحقيقيين للبضائع المصرح بها لدى الجمارك،

1- القانون رقم 17-04، مرجع سابق، المادة 14.

– وكالات المحاسبة ومكاتب المستشارين في المجالين التجاري والجبائي أو في غيرهما".

– حق حجز الوثائق

تخول المادة 48 المعدلة بموجب المادة 14 من القانون رقم 17–04 من قانون الجمارك في فقرتها الرابعة لأعوان الجمارك المؤهلين للقيام بحجز الوثائق التي من شأنها أن تسهل أداء مهمتهم وذلك مقابل سند إبراء، ويعد هذا الإجراء إجراء عمليا ذو طابع مؤقت يكون الغرض منه نقل الوثائق إلى مكاتب المحققين للاطلاع على المعلومات التي تتضمنها بكل راحة ثم إرجاعها إلى أصحابها.

ب– سلطات الأعوان إزاء الأشخاص

وتتمثل هاته السلطات في حق سماع الأشخاص وحق تفتيش المنازل:

– حق سماع الأشخاص

لم ينص قانون الجمارك صراحة على حق سماع الأشخاص من قبل أعوان الجمارك، إلا أنه يفهم من خلال نص المادة 252 أنهم يتمتعون بذلك ولو بصفة غير مباشرة وذلك لما تم ذكر البيانات الواجب توافرها في محضر المعاينة وطبيعة المعاينات التي تمت والمعلومات المحصلة إما بعد مراقبة الوثائق أو بعد سماع الأشخاص.

كما وأنه جاء في نص المادة 254 في فقرتها الثانية أن صحة الاعترافات والتصريحات المسجلة في محاضر المعاينة تكون مثبتة ما لم يتم إثبات العكس، مما يبين صلاحية الأعوان في سماع الأشخاص.

- حق تفتيش المنازل

كما تم تناوله سابقا فيما تعلق بإجراء الحجز فإن أعوان الجمارك المؤهلين من قبل المدير العام للجمارك يمتلكون صلاحية تفتيش المنازل وخاصة في حالتي:

- البحث عن البضائع التي تمت حيازتها غشا داخل النطاق الجمركي.
- البحث عن البضائع الحساسة للغش لأغراض تجارية.[1]

الفرع الثاني: معاينة جرائم التهريب الجمركي عن طريق الوسائل الأخرى

يمكن أيضا معاينة جرائم التهريب بطرق أخرى غير إجراءي الحجز والتحقيق وتتمثل هذه الطرق في

أولا: تحقيقات الشرطة الفضائية المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية

وتتمثل تحقيقات الشرطة القضائية في التحقيق الإبتدائي أو التحقيق التمهيدي وهذا وفقا للقواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية.

كما يمكن لهم معاينة الجرائم الجمركية وفقا لإجراء الجناية أو الجنحة المتلبس بها في حال توافر شروطه.

ثانيا: المعاينة عن طريق المعلومات والمستندات الصادرة عن السلطات الأجنبية (التعاون الدولي)

تعتبر المعلومات والمستندات الصادرة عن السلطات الأجنبية طريقا آخر من طرق البحث عن جرائم التهريب وهذا وفقا للمادة 258 من قانون الجمارك والسلطات الأجنبية هي الجهات الرسمية لها كمصالح الجمارك والشرطة وغيرها.

ثالثا: الأساليب الخاصة لمعاينة جرائم التهريب

- نصت المادة 33 من الأمر رقم 05_06 على إمكانية اللجوء إلى أساليب تحري خاصة من أجل معاينة جرائم التهريب وهذا طبقا لقانون الإجراءات الجزائية.[1]

1- إيمان بن فسيح، مرجع سابق، ص 43.

وتتمثل هذه الأساليب في اعتراض المراسلات، تسجيل الأصوات، التقاط الصور والتسرب.

المطلب الثاني: إثبات جرائم التهريب

لقد أولى المشرع الجزائري أهمية وعناية بالغة لمسألة جرائم التهريب، كونها جريمة كسائر الجرائم التي يعاقب عليها، فالمشرع الجزائري نصب على وسائل إثبات جريمة التهريب، والتي تنقسم إلى وسائل إثبات خاصة وأخرى عامة.[2]

لهذا ارتأينا تقسيم مطلبينا إلى فرعين نتناول في الفرع الأول وسائل الإثبات جريمة التهريب وفي الفرع الثاني إلى تقدير هذه الوسائل.

الفرع الأول: وسائل إثبات جريمة التهريب

تتنوع وسائل الإثبات في جريمة التهريب من حيث نظامها القانوني لذلك سنتطرق أولا الإثبات عن طريق المحاضر الجمركية وثانيا إلى طرق الإثبات الأخرى[3].

أولا: الإثبات عن طريق المحاضر (المحاضر الجمركية)

المحاضر نوعان في المجال الجمركي النوع الأول محضر الحجز والثاني محضر المعاينة.

1)محضر الحجز

يمكن تعريف الحجز وفقا للمفهوم الجمركي على أنه إجراء أو تدبير تحفظي مؤقت، في الغالب الأعم يقوم به عون الجمارك المختص أو أي عون من أعوان الدولة الآخرين المؤهلين بأحكام التشريع والتنظيم.[1]

1- أحسن بوسقيعة، جريمة التهريب في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 101.

2- رفيف سعدي، الجريمة الجمركية في التشريع الجزائر، مذكرة لنيل الماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، 2017_2018، ص 31.

3- عبد الغاني موماني، محمد الأمين شريفي، الأحكام الإجرائية لجريمة التهريب، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، 2017_2018، ص 24.

بالرجوع لأحكام المادة 241 من قانون الجمارك نستشف أن محضر الحجز هو الطريق العادي (معاينة جرائم التهريب) ويكتسي أهمية كبيرة في إثبات الجرائم الجمركية في حالة التلبس وبالخصوص في جرائم التهريب المرتكبة على الحدود الإقليمية للبلاد أو داخل النطاق الجمركي، إذ ينصب على وقائع ملموسة يمكن التأكد من صحتها تتمثل على وجه الخصوص في البضائع المهربة وبطريق غير مشروعة هي التي تجرى عليها عملية الحجز.

يخضع إعداد محضر الحجز لشروط وشكليات جوهرية المنصوص عليها في المواد 241 و 242 و 244 و 250 و 251 قانون الجمارك، وعدم مراعاة وتوافر هذه الشكليات فهو محضر باطل.[2]

ويشترط لصحة هذا المحضر الشروط والإجراءات التالية:

أ_ الأشخاص المؤهلين لتحرير محضر الحجز

يجب أن يكون محرر المحضر مختصا، ودون التميز بين أعوان الجمارك سواء من حيث الوظيفة أو الرتبة وبدون التميز بين المحاضر المحررة وهذا ما نصت عليه المادة 241 من قانون الجمارك في الفقرة الأولى والمادة 32 من الأمر 05_06، إضافة إلى أعوان الجمارك نجد بعض الأعوان المعنيين في المواد 14، 15، 19، 20 من قانون إجراءات الجزائية، ومن ضمنهم أعوان الشرطة القضائية، أعوان مصلحة الضرائب، الأعوان المكلفون بالتحريات الإقتصادية والمنافسة والأسعار والجودة وقمع الغش، أعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ.[3]

1- رفيق سعدي، المرجع السابق، ص 27.

2- يزيد مسعى، مرجع سابق، ص 77.

3- عبد الغاني موماني، محمد الأمين شريفي، نفس المرجع، ص 25.

ب- وجهة البضائع ووسائل النقل والوثائق محل الحجز

بعد توجيه البضائع ووسائل النقل والوثائق المحجوزة إلى أقرب مكتب أو مركز جمركي حسب المادة 242 قانون الجمارك، ما عدا ما استثنته المادة 243 ق.ج :" عندما لا تسمح الظروف والأوضاع المحلية بالتوجيه الفوري للبضائع إلى مكتب أو مركز جمركي، يمكن وضع هذه البضائع تحت حراسة المخالف أو الغير إما في أماكن الحجز نفسها وإما في جهة أخرى". [1]

والملاحظ أن المشرع لا يسمح بأي حال من الأحوال توجيه البضاعة المحجوزة في إطار إجراء الحجز الجمركي إلى مقرات الشرطة أو الدرك الوطني أو إلى مقرات الإدارات الأخرى التي يجوز لأعوانها معاينة الجرائم الجمركية كإدارة الضرائب ومديرية المنافسة والأسعار.[2]

ج- موعد ومكان تحرير المحضر

قبل تعديل المادة 242 ق.ج بموجب المادة 106 من القانون رقم 17_04، التي كانت تنص على فورية تحرير محاضر الحجز بقولها "ويحرر محضر الحجز فورا"، بحيث تفيد عبارة "فورا"، ولفظ فورا يعني العجل أي تحرير المحضر بدون تأخير، أي أن المحضر يحرر فور معاينة الجريمة، أو فور إيداع البضائع المحجوزة في المكان المعين لها قانونا (أي فور الوصول إلى المكاتب أو المراكز الجمركية).

ولكن بعد تعديل قانون الجمارك 79_07 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 07_04 نجد أن المشرع في المادة 242 من قانون الجمارك قد تخلى عن عبارة "فورا "دون المساس بمضمون المادة عدا النقطة المشارة إليها سابقا (فورا).

الأصل أن محضر الحجز الجمركي وجوبا إما في مكان معاينة الجريمة أو في مكان إيداع البضائع المحجوزة، غير أنه بالرجوع إلى المادة 242 ق.ج المعدلة

1- عبد الغاني موماني، محمد الأمين شريفي، مرجع سابق، ص 26.

2- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، مرجع سابق، ص161.

بموجب المادة 106 من القانون 17_04 في فقرتها الثانية يقولها " غير أنه مكاتب ضباط الشرطة القضائية وأعوانها المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية كما ذكر وفهم سابقا أضافة إلى ذلك نذكر مكتب موظف في المصالح التابعة لوزارة المالية ومكاتب مقر المجلس الشعبي البلدي لمكان الحجز[1].

د/مضمون المحضر:

يجب أن يتضمن محضر الحجز كل المعلومات التي من شأنها أن تسمح بالتعرف على المخالفين والبضائع والوثائق ووسائل النقل وإثبات مادية الجريمة.[2]

وقد نصت المادة 245 المعدلة بموجب المادة 106 من القانون رقم 17_04 وكذلك المادة 245 مكرر من قانون الجمارك على البيانات الأساسية التي يجب أن يتضمنها محضر الحجز وهي على الخصوص ما يأتي :

- تاريخ وساعة ومكان الحجز.
- الألقاب والأسماء والصفات والإقامة الإدارية للعون الأعوان الحاجزين والقابض المكلف بالمتابعة.
- سبب الحجز.
- الوقائع والظروف المؤدية إلى اكتشاف الجريمة (تعداد النصوص المتلاحقة بالعقوبات المقررة لها).
- التصريح بالحجز للمخالف ووصف البضائع والأشياء والوثائق المحجوزة (طبيعتها وكميتها وقيمتها).
- الأمر الموجه للمخالف أو المخالفين للمحظور ووصف البضائع.
- تحرير المحضر والنتائج المترتبة على هذا الأمر.
- مكان تحرير المحضر وساعة خدمته.[1]

1- يزيد مسعى، مرجع سابق، ص 79_80.

2- أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 162.

وتنص المادة 247 ق. ج، المعدلة بموجب المادة 108من القانون رقم 17-04، أنه يجب على الضباط والأعوان المذكورين في المادة 241 قانون الجمارك ، الذين قاموا بتحرير المحضر، أن يقرؤوه على المخالف والمخالفين وأن يدعوه إلى توقيعه وأن يسلموه نسخة منه .

أما في حالة ما إذا حرر المحضر في غياب المخالف أو في حالة ما إذا رفض توقيعه فتنص ذات المادة في فقرتها الثالثة، على إثارة المحضر إلى ذلك، وتعليق نسخة منه خلال 24 ساعة على الباب الخارجي للمكتب عندما لا يوجد مكتب للجمارك في مكان تحرير المحضر.

ويعد المخالف غائبا إذا رفض حضور تحرير المحضر أو انسحب قبل ختمه أو رفض استلام نسخة منه، غير أنه يعد حاضرا إذا قرئ عليه المحضر ووقعه ثم رفض استلام نسخة منه.

وبالرجوع إلى أحكام المادة 245 مكرر قانون الجمارك المضافة بموجب القانون رقم 17-04 ، والتي تعتبر بمثابة الفقرة الثانية من المادة 245 قانون الجمارك من القانون 98-10 والتي مفادها :" أنه عندما تحجز وثائق مزورة أو محرفة يبن في المحضر نوع التزوير وتوصف التحريفات و الكتابات الإضافية.

وتوقيع الوثائق المزورة أو المحرفة وتمضى بعبارة "لا تغير" من قبل الأعوان الحاجزين والمخالفين وتلحق بالمحضر الذي يشير إلى الإنذار الموجه للمخالف للتوقيع عليها وتدوين رده.[2]

1- عبد الغاني موماني، محمد الأمين شريفي، مرجع سابق، ص 26_27.

2- يزيد مسعي، مرجع سابق، ص 81.

هـ- عرض رفع اليد:

تلزم المادة 246 من قانون الجمارك المعدلة بموجب المادة 108 من القانون رقم 17_04 أعوان الجمارك وأعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ، الذين قاموا بحجز وسائل النقل أن يقترحوا على المتهم قبل اختتام محضر الحجز عرض رفع اليد على وسائل النقل وجوبا في حالتين: [1]

إذا كانت وسيلة النقل المحجوزة قابلة للمصادرة ولم تكن هي محل الجريمة فيجوز اقتراح عرض رفع اليد بشرط أداء كفالة قابلة للدفع أو إيداع قيمتها.

إذا كانت وسيلة النقل احتجزت ضمان لسداد الغرامات الجمركية المقررة قانونا، فيجب على أعوان المصلحة الوطنية كحراس الشواطئ أن يقترحوا على المخالف قبل قفل المحضر عرض رفع اليد عن وسيلة النقل المحتجزة شرط هذه الحالة هو نفس شرط الحالة الأولى، ونظرا لخصوصية بعض الحجوز فقد خصصها المشرع ببعض الشكليات المتعلقة بها، وتخص بالذكر الحجز خارج النطاق الجمركي، حجز وثائق مزورة أو محروقة، حجز البضائع في المنازل، الحجز على متن السفن.[2]

إضافة إلى هذه الشكليات الجوهرية توجد شكليات أخرى نصت عليها المادتين 243 المعدلة بموجب المادة 106 من القانون رقم 17_04 وكذلك المادة 251 من قانون الجمارك وهي لا تقل أهمية عن الشكليات الأولى، إن كانت مخالفتها لا تؤدي إلى بطلان المحضر على عكس الأولى، ائتمان قابض الجمارك المكلف بالملاحقات على البضائع المحجوزة، وتسليم المحضر إلى وكيل الجمهورية بعد اختتامه، وكذلك تقديم المخالف الموقوف في حالة التلبس إلى وكيل الجمهورية فور تحرير محضر الحجز (المادة 251 قانون الجمارك).[3]

1- هاجر كرماش، مرجع سابق، ص 54.

2- عبد الغاني موماني، محمد الأمين شريفي، مرجع سابق، ص 27.

3- يزيد مسعى، مرجع سابق، ص 86.

2)محضر المعاينة

هو عبارة عن وثيقة رسمية أو محرر مكتوب، يورد من خلاله الأشخاص المؤهلين بموجب القانون في ظل احترام الشروط القانونية، والوقائع التي عاينوها والتصريحات والاعترافات المحصل عليها وكذا الإجراءات التي قاموا بها، وهو الطريق العادي لإثبات الجرائم غير المتلبس بها عكس محضر الحجز.[1]

أ_ مضمون المحضر

تنص المادة 252 ق. ج المعدلة بموجب المادة 108 من القانون رقم 17_04 على البيانات التي يجب أن يتضمنها محضر المعاينة وهي:

- ألقاب الأعوان المحررين وأسماؤهم وصفاتهم وإقامتهم الإدارية.
- تاريخ ومكان التحريات التي تم القيام بها.
- طبيعة المعاينات التي تمت والمعلومات المتحصل عليها بعد مراقبة الوثائق أو بعد سماع الأشخاص.
- الحجز المحتمل للوثائق مع وصفها.
- الأحكام التشريعية أو التنظيمية التي تم خرقها والنصوص التي تقمعها.[2]

يجب أن يبين في المحضر أن الأشخاص الذين أجريت عندهم عمليات المراقبة والتحري قد اطلعوا بتاريخ ومكان تحريره، وأنه قد تلي وعرض عليهم للتوقيع، وعند غياب المستدعون قانونا يتم ذكر ذلك في المحضر ويغلق على الباب الخارجي لمكتب أو مركز الجمارك المختص.[3]

1- رفيق سعدي، مرجع سابق، ص 28.

2- إيمان بن فسيح، مرجع سابق، ص 47.

3- عبد الغاني موماني، محمد الأمين شريفي، مرجع سابق، ص 28_29.

ب_ الأعوان المؤهلون لتحرير محضر المعاينة

بالرجوع إلى نص المادة 241 من قانون الجمارك التي أوردت في القسم الأول للفصل المتعلق بالمنازعات الجمركية لذلك يمكن لنا القول بأن كل أعوان الجمارك وكل عناصر الشرطة القضائية مؤهلون لتحرير محضر المعاينة، لأن هذه المادة الواردة في قسم الحكام العام تهم كل من محضر الحجز الوارد في القسم الثاني وحضر المعاينة الوارد في القسم الثالث.[1]

غير أن المادة 252 من قانون جمارك، جاءت بما يخالف ذلك وبينت على أن محضر المعاينة هو من اختصاص أعوان الجمارك فقط، فإذا كان الأمر يتعلق بمراقبة المجلات الحسابية فإن أعوان الجمارك الذين لهم رتبة ضابط رقابة على الأقل والأعوان المكلفين بمهام القابض هم المختصين لتحرير محضر المعاينة. وبحكم هذا الإجراء تنص المادة 48 من قانون الجمارك الجزائري على أهم النقاط التي يجب على أعوان الجمارك القيام بها.[2]

والملاحظ أن القانون لا يشترط أن يحدد محضر المعاينة فورا وإن تسلم نسخة منه للمخالف كما هو مقرر بالنسبة لمحضر الحجز ومن ثم يكون المحضر سليما ولو تم تحريره مدة من الوقت بعد معاينة الجريمة.[3]

ثانيا: وسائل أخرى لإثبات جريمة التهريب

نص قانون الجمارك أنه يجوز إثبات المخالفات الجمركية بجميع الطرق، وذلك من خلال نص المادة 258 قانون الجمارك المعدلة بموجب المادة 108 من القانون رقم 17_04، كما نصت المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية على: أن يجوز إثبات

1- هاجر كرماش، مرجع سابق، ص 57.

2- عبد الغاني موماني، محمد الأمين شريفي، مرجع سابق، ص 29.

3- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، مرجع سابق، ص 169.

الجرائم بأي طريقة من طرق الإثبات ماعدا الأحوال التي ينص فيها القانون غير ذلك وللقاضي أن يصدر حكما تابعا لاقتناعه الخاص.

وعليه فإن المشرع الجزائري أجاز لإدارة الجمارك أن تثبت الجريمة الجمركية بشتى الطرق لإثبات المقدرة قانونا، وأنه يمكن إثباتها ومتابعتها حتى وأن لم يتم أي حجز ولم تكن البضائع المصرح بها محلا لأية ملاحظة. ومن هذه الطرق الاعتراف، المعاينات المادية كالخبرة، القرائن أو الدلائل، معلومات ووثائق السلطات الأجنبية ومحاضر الشرطة والدرك ومحاضر الأعوان الآخرون.[1]

بمعنى أنه نص المادة 258 قانون الجمارك ذكرت أهم الحالات التي يلجأ إليها أعوان الجمارك لإثبات جريمة التهريب غير محاضر الحجز أو المعاينة.[2]

الفرع الثاني: حجية وسائل إثبات جريمة التهريب

سنتناول في هذا الفرع القوة الإثباتية للمحاضر الجمركية التي تنقسم إلى محاضر ذات الحجية الكاملة وأخرى ذات الحجية النسبية وإلى وسائل الإثبات الأخرى.

أولا: حجية المحاضر الجمركية في إثبات جريمة التهريب:

سنتناول فيه حجية المحاضر وحدود هذه الحجية وكذا حجية وسائل الإثبات الأخرى:

1) المحاضر ذات الحجية الكاملة

تكون المحاضر الجمركية لها حجة كاملة، بمعنى لا يطعن فيها، لا بالتزوير وهذا في حالة واحدة نصت عليها المادة 254 من قانون الجمارك رقم 17_04 "تبقى المحاضر الجمركية المحررة من طرف عونين محلفين من الأعوان المذكورة في المادة 241 من هذا القانون صحيحة مالم يطعن فيها بتزوير المعاينات المادية الناتجة عن استعمال محتواها أو بوسائل مادية من شأنها السماح بالتحقيق من صحتها.

1- رفيق سعدي، مرجع سابق، ص 30_31.

2- عبد الغاني موماني، محمد الأمين شريفي، نفس المرجع، ص 30.

ونستشف من هذه المادة أهم الشروط الواجب توفرها في المحضر حتى تكون له حجية كاملة.[1]

ومن هذه الشروط نذكر ما يلي :

- أن تصب على نقل معاينات مادية أي مبنية على الملاحظات التي يستعملها الأعوان اعتمادا على حواسهم ولا يتطلب مهارة خاصة لإجراءاتها.

- أن يحرره عونين على الأقل من الأعوان المحلفين المشار إليهم في المادة 241 قانون الجمارك، والمقصود بالوقائع المادية "هي الوقائع التي عاينها منظمو الضبط بأنفسهم أي ما شاهدوه وسمعوه بأنفسهم وبحواسهم الذاتية[2]"

2)المحاضر ذات الحجية النسبية

هي من المحاضر المتعلقة بالبيانات المادية المقررة من طرف عون واحد، تعتبر صحيحة مالم يثبت عكس محتواها[3]، وهذا ما نصت عليه المادة 3/254 من قانون الجمارك.

أما في حالة إثبات العكس فإن القاضي تكون له كامل السلطة في تقدير الدليل العكسي المقدم أمامه.

فعلى عكس القواعد العامة التي يكون فيها عبئ الإثبات على من ادعى، فإن هذا النص خرج عن هذه القواعد حيث جعل عبئ الإثبات على المدعى عليه (المتهم)، بمعنى أن المشرع ترك الحرية للمتهم في إثبات، بالرجوع للقواعد العامة في المادة 216 قانون الإجراءات الجزائية، إثبات الدليل العكسي يكون وجوبا بالكتابة أو بشهادة الشهود، وللمتهم الطعن في صحة المحاضر.[4]

1- هاجر كرماش، مرجع سابق، ص 61.

2- عبد الغاني موماني، محمد الأمين شريفي، مرجع سابق، ص 35.

3- رفيق سعدي، مرجع سابق، ص 34.

4- عبد الغاني موماني، محمد الأمين شريفي، نفس المرجع ، ص 36.

بعد التعرف على قوة الإثبات أو حجية المحاضر الجمركية في إثبات جريمة التهريب سنتطرق إلى :

ثانيا: حدود حجية المحاضر الجمركية

رغم القوة الإثباتية التي تختص بها المحاضر الجمركية إلا أن قانون الجمارك حرص على حماية حقوق الدفاع من خلال الطعن في هذه المحاضر عن طريق الطعن بالبطلان والطعن بالتزوير.[1]

1- الطعن بالبطلان

هو جزاء قانوني لتخلف إحدى أو بعض الشكليات التي يتطلبها القانون في إعداد المحاضر، تجريدها من قيمتها القانونية وعدم الاعتراف بما أنتجه من آثار قانونية بتعطيل دوره الوظيفي، وحصرت المادة 255 قانون الجمارك حالات الطعن بالبطلان، يجب أن تراعى الإجراءات المنصوص عليها في المادتين 241 و 242 وفي المواد من 244 إلى 250 وفي المادة 252 من هذا القانون وذلك تحت طائلة البطلان.[2]

تتخذ حالات البطلان نوعان الأولى هي عدم اختصاص محرر المحضر والثانية عدم مراعاة الشكليات المفروضة والتي تطرقنا إليه سابقا بالتفصيل.[3]

2-الطعن بالتزوير

بعد محاضر الحجز والمعاينة الجمركية، والمحاضر المثبتة لأعمال التهريب ما عدا جنايات التهريب ذات حجية كاملة إلى أن يطعن فيها بالتزوير، والقاعدة في المادة الجنائية أن القاضي يحكم حسب اقتناعه الذي يتكون لديه من العناصر المعروضة لديه، فإما أن يقبلها أو يرفضها مع تعليل ذلك، لكن مبدأ القناعة هذا يعرف استثناء فيما يخص حجية بعض المحاضر التي يعتمد عليها إلى أن يثبت تزويرها، فعلى المحكمة

1- هاجر كرماش، مرجع سابق، ص 63.

2- عبد الغاني موماني، محمد الأمين شريفي، مرجع سابق، ص 36_37.

3- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، مرجع سابق، ص 184.

الأخذ بمحضر الجمارك الذي يقدمه عليه فيما يخص الإثباتات المادية إلى أن يطعن فيه بالزور، فلا يجوز لها استبعاد أو اغفال ماله من قوة ثبوتية وفي ظل انعدام نص يحكم مسألة الطعن بالتزوير في المحاضر الجمركية فإنه يتعين علينا الرجوع إلى القواعد العامة.

وبالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية نجد أن المشرع يميز من حيث الإجراءات الواجب إثباتها بحسب الجهة التي يرفع إليها الطلب، فيخضع للإجراءات المنصوص عليها في المادة 536 قانون الإجراءات الجزائية، إذا قدم أمام المحكمة أو المجلس، ويخضع لإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية أما إذا قدم أمام المحكمة العليا للنيابة العامة ولسائر الخصوم في حالة كانت عليها الدعوى، أن يطعنوا بالتزوير في أية ورقة من أوراق محاضر الضبط أو الدعوى، ويمكن الطعن بإثبات عكس ما ورد في المحاضر الجمركية وذلك بتقديم الدليل العكسي على ما ورد فيه، وهو إجراء يباشره المتهم وينصب على المحاضر ذات الحجية النسبية فقط.

بعد التعرف على قوة الإثبات وحدود حجية المحاضر الجمركية سنتعرف الآن على :

2- حجية وسائل الإثبات الأخرى في جريمة التهريب

رأينا أن المشرع الجمركي قد أجاز إثبات الجريمة الجمركية بكافة طرق الإثبات.

تقدير الوسائل الأخرى يعود إلى القانون العام بحيث يكون عبئ الإثبات على عاتق سلطة الاتهام، ممثلة في النيابة العامة وليس المتهم، ويكون عندئذ لاقتناع القاضي الشخصي دور هام في الإدانة أو البراءة، فيصدر القاضي حكمه تبعا لاقتناعه الخاص بناء على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات، وعلى ضوء المواد من 212 إلى 215 قانون الإجراءات الجزائية، ونفس الأمر فيما يخص المحاضر المعدة أصلا

لإثبات جريمة التهريب إذا ما اعتراها أو شانها عيب من العيوب أدى إلى نقصان قيمتها وحجيتها فيكون للقاضي عندئذ كامل السلطة والحرية في تقديرها.

إن لوسائل التحقيق الجمركية المتمثلة في (الحجز والمعاينة) لها حجية أقوى من وسائل التحقيق الأخرى، غير أن المحاضر المحررة في هذا الشأن يمكن أن يطعن فيها بالتزوير.

وبثبوت الجريمة عن طريق المحاضر المحررة من قبل السلطة المختصة قانون ووفق الشروط المحددة قانونا يمكن متابعة المتهمين بالتهريب[1].

1- عبد الغاني موماني، محمد الأمين شريفي، مرجع سابق، ص 37_38_39.

المبحث الثاني : متابعة ومكافحة جريمة التهريب

يترتب على معاينة جرائم التهريب وضبطها إحالتها إلى القضاء ومتابعة مرتكبي هاته الجرائم.

حيث تتولد عنها دعويين الأولى دعوى عمومية والثانية دعوى حياتية ومن ثم تقرير الجزاءات والعقوبات وذلك من أجل مكافحة الجريمة وردع القائمين بها للحد منها وحماية مصلحة المجتمع وكذا حماية المال عام وتكون هذه الجزاءات إما جزاءات شخصية أو مالية.

مما سبق سنتطرق من خلال هذا المبحث إلى مطلبين الأول يتعلق بمتابعة جريمة التهريب الجمركي والمطلب الثاني نتناول فيه الجزاءات المقررة لجريمة التهريب الجمركي.

المطلب الأول: متابعة جرائم التهريب الجمركي

تنقسم المتابعة في جرائم التهريب إلى نشوء دعوتين دعوى عمومية و دعوى جبائية وكل منهما تتميز بخصائص مختلفة وهذا ما سنتطرق له في الفرع الاول ثم تخضع إجراءات المتابعة ايضا إلى قواعد الإختصاص إما إختصاص نوعي أي نوع محكمة التي تختص بالفصل في الجرائم الجمركية وإختصاص محلي وهو على حسب دائرة الاختصاص وهذا ما سنتطرق إليه في الفرع الثاني.

الفرع الأول: الدعوى العمومية والدعوى الجبائية

تنشأ عن جرائم التهريب الجمركي دعويتين هما دعوى العمومية والدعوى الحياتية الأولى غايتها توقيع الجزء على المخالفين و الثانية غايتها تحصيل الحقوق والرسوم الجمركية هما كالتالي:

أولا- الدعوى العمومية

يعد أساس وجود الدعوى العمومية هو وقوع الجريمة، فمخالفة التشريع هو سبب وجودها، كما وأن غايتها هي توقيع العقاب على من ارتكب الجريمة فهي دعوى ذات مصلحة عامة وهي من النظام العام" تحركها النيابة العامة[1]

كما وتتميز الدعوى العمومية ببعض من الخصوصية التي يفرضها التشريع الجمركي دون المساس بالأحكام العامة والتي من أهمها:

1- العمومية: وتستمد هاته الصفة من طبيعة موضوعها ذلك أنها تحمي مصلحة عامة كما وأن السلطة المختصة بتحريكها هي النيابة العامة[2]

2-الملاءمة: وهي السلطة الممنوحة للنيابة العامة في تقدير ما إذا كانت الدعوى تستحق التحريك من عدمها وذلك بحفظ الأوراق أي سلطة من عدمها إلا أن هذه السلطة مقيدة بمبدأ آخر وهو مبدأ عدم جواز التنازل عن الدعوى العمومية أي أنها تعد ملكا للمجتمع وحده فلا أحد يتمتع بحق التنازل عنها.

ثانيا: الدعوى الجبائية:

الدعوى الجبائية هي تلك التي تهدف إلى قمع الجرائم الجمركية وتحصيل الحقوق والرسوم الجمركية، كما تعرف على أنها دعوى المطالبة بالعقوبات المالية المتمثلة في الغرامة والمصادرة الجمركية.

وتكون إدارة الجمارك في المختصة بتحريك الدعوى الجبائية غير أنه يجوز للنيابة العامة ممارستها وذلك بتحريكها بالتبعية للدعوى العمومية .[3]

و قد ثار جدل كبير حول الطبيعة القانونية للدعوى الجبائية هل هي دعوى مدنية، أو هي دعوى هي عمومية، أو هي دعوى خاصة سنخوضها كالتالي

1- إيمان بن فسيح ، مرجع سابق ،ص52.

2 - أحسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية ، مرجع سابق ،ص214.

3 - إيمان بن فيسح ، نفس المرجع، ص52.

1- الدعوى الجبائية دعوى مدنية:

قبل تعديل قانون الجمارك بموجب القانون رقم 98-10 كانت تنص المادة 259 في فقرتها الرابعة على أن الغرامات المصادرة الجمركية تشكل تعويضات مدنية، وأن إدارة الجمارك تكون ظرفا مدنيا أمام المحاكم الجزائرية.

2-الدعوى الجبائية دعوى عمومية:

بعد تعديل قانون الجمارك بموجب القانون رقم 98-10 وخاصة التعديل الذي طرأ على نص المادة 259 وما تضمنته المادة 280 مكرر من أحكام تجيز لإدارة الجمارك الطعن بالنقض في كل القرارات الصادرة عن المواد الجزائية بما في ذلك البراءة .

3- الدعوى الجبائية دعوى خاصة:

حيث يميل اجتهاد المحكمة العليا في غالبيته إلى اعتبار الدعوى الجبائية دعوى خاصة تجمع خصائص الدعوى المدنية وبعض خصائص الدعوى العمومية دون أن تكون لا هذه ولا تلك غير أنه تارة يغلب عليها الطابع المدني وتارة أخرى الطابع الجزائي.

وقد اعتبرت المحكمة العليا إدارة الجمارك طرفا مدنيا ممتاز حيث تقول أن النيابة ملزمة بتكليفها بالحضور في كل الدعوى التي تتأكد فيها الجريمة الجمركية[1].

الفرع الثاني: قواعد الاختصاص:

والمتمثلة في الاختصاص النوعي والمحلي.

أ- الإختصاص النوعي:

تختص الهيئات القضائية التي تبث في المسائل الجزائية بالفصل في جرائم التهريب الجمركي وهذا ما يستشف من نص المادة 272 قانون جمركي في فقرتها

1- خيرة بن عمران ، التهريب الجمركي على ضوء التشريع الجزائري ،مرجع سابق ،ص30،31.

الأولى حيث نصت على أنه "تنظر الهيئة القضائية التي تبث في القضايا الجزائية في المخالفات الجمركية وكل المسائل الجمركية المثارة عن طريق استثنائي، كما وجاء في الفقرة الثانية منها أنها تنتظر أيضا في المخالفات الجمركية المقرونة أو التابعة أو المرتبطة بجنحة من اختصاص القانون العام.

إذا فقسم الجنح بالمحكمة هو المختص نوعيا بالفصل في جنح التهريب الجمركي، كما وتختص محكمة الجنايات بالفصل في جرائم التهريب الموصوفة على أنها جناية.

ب- **الإختصاص المحلي:**

حسب المادة 34 من الأمر06/05 المتعلق بمكافحة التهريب فإنه تسري على أعمال التهريب نفس القواعد الإجرائية المعمول بها في مجال الجريمة المنظمة وحسب المادة 329 من قانون الإجراءات الجزائية فإنه يجوز تمديد الاختصاص المحلي للمحكمة المختصة في النظر في محاكم أخرى، وهذا ما يطبق على جرائم الجريمة المنظمة الموصوفة جنحة إلى دائرة اختصاص التهريب الموصوفة جنحا.

أما جرائم التهريب الموصوفة جناية فالاختصاص المحلي للمحكمة المختصة في النظر فيها يمتد إلى دائرة إختصاص المجلس القضائي بالنسبة للبالغين. ويختص قسم الأحداث الموجود بمقر المجلس القضائي بالنسبة للأحداث[1]

المطلب الثاني: الجزاءات المقررة لجريمة التهريب

إن الجزاءات المقررة لجرائم التهريب هي أهم الوسائل لمكافحة جرائم التهريب وتضمن الالتزامات التي يفرضها المشرع بمقتضى مختلف ويلاحظ أن المشرع الجزائري قد تشدد ف يفرض العقوبات لجرائم الجمركية وهذا نظرا لخطورتها من حيث مساسها بإقتصاد الدولة وسادتها .

1 – أحسن بوسقيعة ، جريمة التهريب في القانون الجزائري ، مرجع سابق،ص138–139.

وتتمثل هذه الجزاءات إلى أنواع جزاءات شخصية سالبة للحرية وجزاءات مالية، وأخرى تكميلية وهذا ما سنتطرق له في الفرع التالي:

الفرع الأول : العقوبات الشخصية السالبة للحرية

تنقسم أعمال التهريب إلى فئتين الجنح والجنايات ،حيث أن عقوبة الجنح تتمثل في حبس وعقوبة الجناية تتمثل في السجن وهذا ما سنتعرض إليه كالتالي :

- **أولا : العقوبات المقررة لجنح التهريب:** تتمثل العقوبة المقررة للجنح للتهريب في الحبس وتختلف فيما إذا كان تهريبا بسيطا أو مشددا

01- **جنحة التهريب البسيط:** تنص المادة 10 من الأمر05-06 على عقوبة تهريب البضاعة بالحبس من سنة (01) إلى خمس (05) سنوات .

02- **جنحة التهريب المشدد:**

أ- تشدد العقوبة من سنتين إلى (10) سنوات الحالات التالية " [1]

- في حالة التعدد أي التهريب من طرف ثلاثة أشخاص وأكثر المادة 10 الفقرة 02.

- في حالة اكتشاف البضائع المهربة داخل مخابئ أو تجويفات أو أي أماكن أخرى مهيأة خصيصا لغرض التهريب المادة 10 الفقرة 03.

- حيازة مخزن أو وسيلة نقل داخل نطاق الجمركي مهيأة خصيصا لغرض التهريب المادة 11.

ب- تشدد العقوبة من 10 سنوات إلى 20 سنة في الحالتين التاليتين

- التهريب بإستعمال وسائل النقل المادة 12 من الأمر 05-06.

التهريب مع حمل سلاح ناري المادة 13 من الأمر 05 -06.

1 - الأمر 05-06 ، مرجع سابق، المادتين 14و15.

ثانيا: العقوبات المقررة لجنايات التهريب :

تم النص عليها في المادتين: 14-15 بعقوبة السجن المؤبد بالنسبة للجنايتين وهما:

- جناية تهريب الأسلحة.
- جناية التهريب الذي يشكل تهديدا خطيرا: وهي الذي يشكل خطورة على الأمن أو على الإقتصاد الوطني للصحة العمومية

الفرع الثاني: العقوبات المالية:

- تتمثل العقوبات المالية المنصوص عليها في الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب بالغرامة الجمركية والمصادرة حيث سنتطرق إليهما في النقاط التالية:

-**أولا: الغرامة الجمركية** : تعرف في الغرامة الجمركية جزاء مالي يوقع على مرتكب المخالفة بسبب الضرر الذي أحدثه أو كاد يحدثه للخزينة العامة.[1]

1- الغرامات المقررة للشخص الطبيعي:

تنص المادة 10 فقرة 1 من الأمر رقم 05-06 على غرامة تساوي خمس (05) مرات قيمة البضاعة المصادرة.

والمقصود بالبضاعة المصادرة حسب المادة 16 من الأمر البضاعة المهربة و البضاعة المستعملة لإخفاء التهريب إن وجدت. وبذلك يتم تحديد مبلغ الغرامة بجمع قيمة البضاعة محل الغش زائد البضاعة التي تخفي الغش إن وجدت مضروبة في خمسة (05).

وتشدد العقوبة في الحالات المنصوص عليها بالمواد 10 فقرة 2و10 فقرة 3 ،11، 12 ، 13 الغرامة تساوي 10 مرات قيمة البضاعة المصادرة.

في التهريب المشدد بدون استعمال وسيلة نقل: البضاعة المصادرة يقصد بها البضاعة محل الغش و البضاعة التي تخفي الغش

1 – أحسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية ، مرجع سابق ،ص203.

ففي التهريب المشدد باستعمال وسيلة نقل: البضاعة المصادرة يقصد بها البضائع محل الغش زائد البضائع التي تخفي الغش زائد وسائل النقل مضروبة في عشرة (10)

2- الغرامات المقررة للشخص المعنوي:

ما يميز الأمر 05-06 المتعلق بالتهريب هو نصه على المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في المادة 24 منه وحددت الغرامة بثلاث (03) أضعاف الحد الأقصى للغرامة التي يتعرض لها الشخص الطبيعي الذي يرتكب نفس الجريمة فيما يخص الجنح.[1]

أما بالنسبة للجنايات المنصوص عليها بالمادتين 14-15 من الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب فعقوبتهما السجن المؤبد فتكون الغرامة تتراوح بين 50,000,000 دج و 250,000,000 دج

ثانيا: المصادرة الجمركية:

-تعرف المصادرة الجمركية بأنها نزع ملكية المال عن صاحبه بغير مقابل وإضافته إلى ملاك الدولة سواء كان المال ملك له أو لغيره إذا ما استعمل في ارتكاب جريمة و جمركية. [2]

فنص الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب على المصادرة في المادة 16 منه حيث تصادر لصالح الدولة البضائع المهربة والبضائع المستعملة لإخفاء التهريب ووسائل

النقل إذ وجدت في الحالات المنصوص عليها في المواد 10و11و12و 13و 14و15 من هذا الأمر تحدد كيفيات تخصيص البضائع عن طريق التنظيم".

1 - خيرة بن عمران ، مرجع سابق ،ص36.

2- مبارك بن الطيبي ، مرجع سابق ،ص134.

ومنع الأمر 05-06 على إدارة الجمارك بيع البضائع المصادرة في المادة 17 منه ويعاقب على مخالفة هذا المنع بالحبس من سنتين (02) إلى خمس (05) سنوات وبغرامة مالية من 200,000 دج إلى 500,000 دج.

نصتا لمادة 16 في فقرتها الثانية على تخصيص البضائع المصادرة عن طريق التنظيم ومنعت على إدارة الجمارك بيع البضائع المصادرة طبقا للمادة 17.

وللإشارة فقد صدر مرسوم تنفيذي رقم 06-287 مؤرخ 26/08/2006 يحدد تشكيلة اللجنة المحلية لمكافحة التهريب و مهامها. و من مهامها تخصيص البضائع المحجوزة أو المصادرة طبقا لنص المادة06 بحيث تقوم بتخصيص وسائل النقل للهيئات العمومية و البضائع القابلة للتلف إلى مؤسسات الدولة و الجمعيات ذات المنفعة العامة طبقا لنص المادة 09 من المرسوم.

وقد صدر مرسوم تنفيذي رقم 06-286 مؤرخ في 26-08-2006 يحدد تنظيم الديوان الوطني لمكافحة التهريب.

وقد صدر مرسوم تنفيذي رقم 06-288 مؤرخ في 26-08-2006 يحدد كيفيات تطبيق المادة 05 من الأمر رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب[1]

الفرع الثالث : العقوبات التكميلية

فقد نصت المادة 19 من الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب على العقوبات التكميلية التي تطبق على مرتكبي جرائم التهريب كالأتي:

- تحديد الإقامة.
- المنع من الإقامة .
- المنع من مزاولة المهنة أو النشاط.
- إغلاق المؤسسة نهائيا أو مؤقتا.

1- خيرة بن عمران ،مرجع سابق ،ص40.

- الإقصاء من الصفقات العمومية .

- سحب أو توقيف رخصة السياقة أو إلغائها مع المنع من استصدار رخصة جديدة . -

- سحب جواز السفر[1]

و الحكم بها وجوبي ينبغي على القاضي الحكم بها غير أنه غير ملزم بالحكم بها كاملة و إنما يكفي الحكم بواحدة فقط.

وهذا خلافا عن القواعد العامة المنصوص عليها في المادة 09 قانون العقوبات حيث أن الحكم بعقوبة تكميلية كقاعدة هو جوازي إلا بالنسبة لعقوبة نشر الحكم والمصادرة .

كما أضاف عقوبات تكميلية أخرى غير منصوص عليها في المادة09 – قانون العقوبات هي الإقصاء من الصفقات العمومية سحب او توقيف رخصة سياقة او إلغائها مع المنع من إصدار رخصة جديدة سحب جواز سفر كما يجوز المحكمة أن تمنع أي اجنبي حكم عليه بسبب ارتكابه احدى الجرائم المنصوص عليه في ها الامر من الإقامة في الإقليم الجزائري إما نهائيا أو لمدة لا تقل عن عشر (10) سنوات ويترتب على منع من الإقامة في الإقليم الجزائري طرد شخص المدان بقوة القانون خارج الحدود بعد قضائه مدة العقوبة السالبة للحرية طبقا للنص المادة 20 من الأمر المتعلق بمكافحة التهريب[2].

1- الأمر 05-06 ، مرجع سابق المادة19.

2 - خيرة بن عمران ، مرجع سابق ،ص40.

تطرقنا في هذا الفصل إلى الأحكام الإجرائية لجريمة التهريب من خلال مبحثين الأول يتعلق بمعاينة جرائم التهريب عن طريق إجرائيين هما الأول إجراء الحجز الجمركي والثاني إجراء التحقيق ، وكذلك تعرفنا علي الأعوان المؤهلين للقيام بهذه الإجراء و كذا السلطات المخولة لهم هذا في المطلب الأول ،أما بالنسبة إلى المطلب الثاني فتعرفنا فيه علي إثبات جرائم التهريب الذي يحتوي علي إثبات المحاضر الجمركية و إثبات عن طريق و سائل آخري ،ثم تقدير مدي حجية هذه الو سائل حيث هناك محاضر ذات حجية كاملة و أخري ذات حجية نسبية و هذا المطلب الثاني .

أما بالنسبة للمبحث الثاني لهذا الفصل فدرسنا فيه كيفية متابعة الجرائم الجمركية بعد معاينتها عن طريق دعوى عمومية و أخري جنائية كل هذا في المطلب الاول ،و بعد ثبوت الادانة يتقرر الجزاء للجاني اما بعقوبات شخصية و أخرى مالية و هذا ما تطرقنا إليه في المطلب الأخير من هذا الفصل أي الجزاءات المقررة لجريمة التهريب .

الخاتمة

إن جريمة التهريب هي من الجرائم التي أصبحت تشكل هاجزا بالنسبة لكل عناصر المجتمع الدولي لما لها من خطورة تمس بجميع النواحي الاجتماعية والسياسية وخاصة الاقتصادية لأنها تمس وبالدرجة الأول الخزينة العمومية في احد مواردها الأساسية مما دفع بالدول الي مواجهتها بشتى الطرق بما فيها الجزائر عن طريق ترسانة من القوانين والتعديلات التي مستها .

ومن خلال دراستنا لجريمة التهريب في التشريع الجزائري نستخلص مجموعتين من النتائج وهي ..

جرائم التهريب لها بعض الخصوصية التي تميزها عن باقي الجرائم وهذا من خلال أركانها خاصة ركنها المادي من حيث قيام الجريمة إي الأعمال التي تشكل تهريبا ومحلها ومكان ضبطها .

- ضعف الركن المعنوي في جرائم التهريب حيث لايعتد بنية الجاني فتقوم الجريمة بمجرد قيام الركن المادي .
- المشرع الجزائري لم يقم بتعريف جريمة التهريب بل قام فقط بتحديد الفعل المادي للجريمة التهريب .
- جريمة التهريب من اخطر الجرائم التي يصعب التحكم والسيطرة عليها وذلك نظرا لشساعة المساحة وتنوع الحدود .
- تنازل السلطة التشريعية عن بعض اختصاصاها للسلطة التنفيذية في تحديد مجال الجريمة الجمركية .
- تمثل المعاينة أهم جزء في جانب الإجرائي لجرائم التهريب عن طريق إجراء الحجز والتحقيق الجمركي بالإضافة للجرائم الأخرى للبحث عن الغش والكشف عن الجريمة .

- يتميز التشريع الجزائري الجمركي بفصل أركان جريمة التهريب عن قمع الجريمة باعتبار إن جريمة معرفة في قانون الجمارك وجزاؤها مقرر في الأمر رقم 06-05 مما تترتب عنها إشكالات عديدة في التطبيق الميداني.
- تشديد المشرع الجزائري للعقوبات المقررة لجرائم التهريب تطبيق نفس العقاب علي جرائم التهريب الحقيقي و الحكمي .
- وعلى رغم المجهودات المبذولة من طرف المشرع الجزائري للحد من هاته الجرائم إلا إن هذا النوع من الجرائم لأزل في تزايد نظرا لتفنن المهربين واستعمالهم لوسائل حديثة يصعب كشفها و مما سبق نقدم بعض الإقترحات وهي .
- التحسيس المستمر للوسائل و الأساليب المستعملة من طرف إدارة الجمارك .
- العمل على تدارك الثقافي في آليات مكافحة جرائم التهريب .
- إعطاء صفة الضبطية القضائية لأعوان الجمارك و منحهم صلاحيات أكثر لمساعدتهم للقيام بإعمالهم في إطار قمع جريمة التهريب .
- إعادة النظر في العقوبات المقررة لهته الجريمة فلا يعقل إن يعاقب مرتكبي جرائم التهريب الحكمي كمرتكبي جريمة التهريب الحقيقي الذي يمس اقتصاد الدولة فلا يعقل معاقبة المهرب الصغير بنفس عقوبة مهرب كبير الذي يشكل خطرا اكبر .
- و كذا من حيث تشديد المفرط لعقوبات المالية إي الغرامة الذي انعكس سلبا على الخزينة نظرا لعدم قدرة تسديد الحكم عليهم بهذه الغرامات المالية فنها فتؤدي إلى زيادة الأعباء على مرفق القضاء .

قائمة المصادر والمراجع

المصادر :

01- القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان 1399هـ الموافق لـ 21 يونيو 1979م، المتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم.

02- القانون رقم 17- 04، المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1438ه الموافق لـ 16 فبراير 2017م المتضمن قانون الجمارك.

03- القانون رقم 15-02 المعدل للأمر 66-155 ، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ،ج ر ، العدد 40 .

04- الأمر رقم 06/05 ، المؤرخ في 18 رجب عام 1436هـ الموافق لـ 23 غشت سنة 2015م، المتعلق بمكافحة التهريب، ج ر، العدد 59، الصادرة بـ 2005/08/28، المادة 02.

05- الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 08 يونيو 1966، المتضمن لقانون العقوبات، المعدل والمتمم بالأمر رقم: 16-02 المؤرخ في 14 رمضان 1437، الموافق لـ 19 يونيو 2016، ج.ر، العدد 29، الصادر في 11-06-1966.

06-

الكتب :

01- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، تطبيق الجرائم الجمركية ومتابعتها، الطبعة الثامنة، دار هومة، الجزائر، 2016

02-أحسن بوسقيعة، جريمة التهريب في القانون الجزائري على ضوء الممارسة القضائية ومستجدات قانون الجمارك ،د ط ، منشورات أ ت ك س ، الجزائر ،2017.

03- نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون العقوبات الخاصة، الجزء الأول، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.

04- نبيل صقر، عزالدين قمراوي، الجريمة المنظمة للتهريب والمخدرات وتبييض الأموال في التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2008.

المذكرات:

01- إيمان بن فيسح، الإطار القانوني لجرائم التهريب الجمركي، مذكرة لنيل شهادة الماستر للقانون الجنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2015-2016.

02- خيرة بن عمران، التهريب الجمركي على ضوء التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل ماستر، قانون خاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الحميد بن باديس ، مستغانم ، 2018/2017.

03- رفيف سعدي، الجريمة الجمركية في التشريع الجزائر، مذكرة لنيل الماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، 2017-2018.

04- عبد الغاني موماني، محمد الأمين شريفي، الأحكام الإجرائية لجريمة التهريب، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، 2017-2018.

05- مبارك بن الطيبي، التهريب الجمركي ووسائل مكافحته في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية وعلوم الإجرام، جامعة تلمسان،2009- 2010.

06- هاجر كرماش، جريمة التهريب الجمركي، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة،2015-2016

07- يزيد مسعي، جريمة التهرب الضريبي الجمركي في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، 1018-2019.

المجلات :

01- بهية بركات جريمة التهريب في القانون الجزائري، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي، 2001.

فهرس المحتويات

الفهرس :

العنوان	الصفحة
مقدمة	
شكر وعرفان	
إهداء	
مقدمة	
الفصل الأول : الإطار المفاهيمي لجريمة التهريب	
المبحث الأول: مفهوم جريمة التهريب وأنواعها	
المطلب الأول: مفهوم جريمة التهريب	
الفرع الأول: تعريف جريمة التهريب (الجمركي)	
الفرع الثاني خصائص جريمة التهريب:	
المطلب الثاني: أنواع جريمة التهريب	
الفرع الأول: التهريب من حيث المصلحة المعتدى عليها	
الفرع الثاني: التهرب من حيث الركن المادي للجريمة	
الفرع الثالث: التهريب الجمركي من حيث القدر أو المقدار الذي يتم التهرب منه من الضريبة الجمركية.	
المبحث الثاني: أركان جريمة التهريب وتكييفها القانوني	
المطلب الأول: أركان جريمة التهريب	
الفرع الأول: الركن الشرعي	
الفرع الثاني: الركن المادي	
الفرع الثالث: الركن المعنوي	
المطلب الثاني: التكييف الجزائي لجرائم التهريب:	
الفرع الأول: الجرائم المنصوص عليها في قانون الجمارك	
الفرع الثاني: الجرائم النصوص عليها في الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب:	
الفصل الثاني : الإحكام الإجرائية لجريمة التهريب	

الفهرس :

المبحث الأول: معاينة جرائم التهريب	
المطلب الأول: معاينة جرائم التهريب الجمركي	
الفرع الأول: البحث عن جرائم التهريب الجمركي عن طريق الحجز والتحقيق الجمركيين	
الفرع الثاني: معاينة جرائم التهريب الجمركي عن طريق الوسائل الأخرى:	
المطلب الثاني: إثبات جرائم التهريب	
الفرع الأول: وسائل إثبات جريمة التهريب	
الفرع الثاني: حجية وسائل إثبات جريمة التهريب	
المبحث الثاني : متابعة ومكافحة جريمة التهريب	
المطلب الأول: متابعة جرائم التهريب الجمركي	
الفرع الأول – الدعوى العمومية الدعوى الجبائية	
الفرع الثاني: قواعد الاختصاص	
المطلب الثاني: الجزاءات المقررة لجريمة التهريب	
الفرع الأول : العقوبات الشخصية السالبة للحرية	
الفرع الثاني: العقوبات المالية:	
الخاتمة	
قائمة المراجع	
فهرس المحتويات	